التعاديل الاسلامية

في

تخطئة حزب الفتاوى الترنسفالية

تأليف

(الشيخ يوسف شلبي الشبراخومي الشافعي)

قد بين فيه من يجوز له تفسير كتاب الله والاجتهاد والتقليد وفساد رأى ابن العربي وتابعيه وفساد رأى من قال بحل لبس البرنيطه وغير ذلك من النفائس

الطبعة الأولى

سنة ١٣٢٢ هـ — سنة ١٩٠٤ م

فهرست

كتاب التماديل الاسلامية

صحيفه

٢ خطبة الكتاب

٤ سؤال الحاج مصطفى الترنسفالى

٥ جواب المفتى عن السؤال

١٠ مقدمه وفيها مباحث المبحث الاول في شروط التفسير والمفسر وفيه تفسير قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب الخ

١٣ المبحث الثاني في الاجتهاد والمجتهد فيه وشروطها وانه لا يمكن تخريج كلام بن العربي وتابعيه على انهم مجتهدون

١٩ المبحث الثالث فيما يطلب من المفتي وفيه شروط التقليد

٢٢ الباب الاول في الكلام على أجوبة المفتي

٢٦ تتمه في ابطال تحرير دعوى المفتى من شيعته وفيها أمور مهمه

٢٨ تنبيه في قول المفتى دفعا للحرج

٢٩ فصل في الكلام على الاقتداء وتحريره

٣٤ فصل في الكلام على لبس البرنيطة و بيان حكمه

٣٩ الباب الثاني في بيان رأى بن العربي وتزييفه

صحيفه

٤٢ المقام الاول في شبهة أخذه من الآية وردها
٤٥ المقام الثاني في رد شبهة أخذه بالقياس وفيه رد توجيه الحفار
٥١ تنبيه فيما ورد على ابن العربي من حل الميته
٥٥ فصل في فساد كلام ابن العربي وفيه كلام نفيس
٥٩ فصل في بيان فساد قول الشيعة ان ما افتي به ابن العربي مذهب جميع المالكية
٦٢ سؤال حضرة المؤلف لمفتى الساده المالكية عن النصوص التى أوردها الشيعه
٦٨ جواب مفتى الساده المالكيه عن السؤال
٦٩ في تحرير كلام الرهونى وفيه خمسه أوجه
الوجه الاول فى ان كلام ابن العربي والحفار صريحان في اننا نقبل قول الاحبار والرهبان
٧٦ الوجه الثاني من ردالرهوني علي بن العربي والحفار وفيه كلام وجيه
٧٩ الوجه الثالث وهو خاص باستشكال الحفار كلام السائل
الوجه الرابع وهو وارد علي كلام الرهوني فقط وفيه معارضتان مهمتان
٨٥ الوجه الخامس من تنظير الرهوني وهو خاص بكلام الحفار
٨٨ خاتمه وفيها مسائل مهمه
٩٤ الخطاء والصواب

وقد قرظ هذا الكتاب الاستاذ الفاضل العلامة الشيخ محمد حفني المهدي من أكابر علماء الازهر فقال

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

أما بعد فان الحمد لله في أول الرسائل والصلاة والسلام على رسوله في جمع الوسائل وآله وصحبه الذين أنزل الله في زمنهم القرآن بيانا واضح الارشاد تبيانا مفتتحا بالتحميد مختتما بالتمجيد فسكن حبهم منا مساكن الضمائر وعمرت ببركتهم واستنارت السرائر وقامت الملة بطول عزمهم من طويل الكري معتدلة المزاج على أحسن حال اذ طابت بعد ما كان من الاعتلال وابتهات لامتاع الامير بطول السمر ونفاذ الامر فهو كما زكي أصله وطهر مغرسه واتسع علمه وعظم حلمه نمت فروعه اذ أصبحت عذبة المناهل صافية الموارد صافية المصادران هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم ذي الفضل العميم أنعمهم بتوفيقه وأمتعهم باسماعيل ذي العزم الجليل ولما كانت الازمان لاتخلوا من البدع ولا تسلم من المطاعن بحكم قدمها ومشاهد حدوثها قامت حرب فتيا الترنسفال واستمر العنا زمنا مديدا واستغاث العلماء بالامير والوزراء وكثرت التحارير في الرد والتقارير وسفكت الدماء في تلك المشاعر من الزعماء والعشائر ولا زالت نوب الدهر تتري بايجاد حزب لكل فريق حتي وصل الماء الى خناق الغريق فاضطرار باب

التحقيق الى الكتب رداً على مخالفهم من ذلك ما ألفه وصنفه ورصفه وحققه ونمقه العلامة الفاضل والجهبذي الكامل الاستاذ الشيخ يوسف شلبي فجاءت بفضل الله رسالة ممتعة خدمة لصاحب الرسالة لائقة وزوداً عن الشرع الاسلامي بعزيمة فائقة سماها (التعاديل الاسلامية) فطابق مسماها ولما اسمعنى اياها رأيتها فوق ما وصفت يتحلي بجوهرها جيد كل منعوت ونعت مستندة في حديثها الى القرآن والحديث فقد جمعت بين القديم والحديث محتجة في جمل جمالها بنصوص المذاهب وأقوال افاضل العلماء وآراء الاتقياء رادعة للاشقياء تدل على اخلاص ترصيفها والتقرب الى الله بتصنيفها ان هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم ان الذين فرقوا دينهم وكانواشيعاً لست منهم في شيء ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا كل هذه احكام من الله و بيان للطر يق المستقيم والمنهج القو يم الذي كان عليه سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وآله واصحابه ومن بهم اقتدى فاهتدى وما سواه ضلالة وفرقة روي عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ياعائشة ان الذين فرقوادينهم وكانوا شيعاً هم اصحاب البدع والاهواء من هذه الامة وقال مولانا جل وعلاواعتصموا بحبل الله جميعاً والمراد بحبل الله الجماعة لانه عقبه بقوله ولا تفرقوا والجماعة عند أهل العلم أهل الفقه والعلم الشرعى فانهم هم المهتدون المتمسكون بسنة النبي والخلفاء بعده الراشدين فمن شذ عن

جمهور أهل الفقه والسوادا الاعظم فقد باء بغضب من الله ومن والاه فعليكم معاشر المؤمنين اتباع الفرقة الناجية ولا تتبعوا خطوات الشيطان فان نصرة الله وتوفيقه لمن حافظ على دينه وخذلانه وسخطه ومقته في مخالفتهم وهذه الطائفة الناجية قالوا قد اجتمعت اليوم في مذاهب أربعة الحنفيون والشافعيون والمالكيون والحنبليون ومن كان خارجا عن هذه الاربعة في هذا الزمان فهو من المبتدعة ومحدثات الامور وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار فلذا انتضى هذا الاخ الفاضل للرد على من نبا عن الحق ببيان الاحكام الشرعية وأنه يجب على كل مؤمن أن يقدس جانبه من دنس الريب ومن يصاحبه لا يعاقر ولا يقامر ولا ينابذ بئس لسم الفسوق بعد الايمان ليس بشراب في الشتاء ولا سخاب في الصيف بل يكون على الهمة عالما نافذ الكلمة فهما صابرا في البؤوس لا يخفر حقا لامير ولا يرضخ لقول ساقط حقير انزالا للناس في منازلهم وتصونا لخمائل حلائلهم وفي قول هذا كفاية للنبيل العاقل واياه أعني وأخاطب وما سواه منبوذ مطروح وقوذ نرجو من الله السلامة في الدارين والحفظ من الشبه والصواب من رأيين وما توفيقي الا بالله والصلاة والسلام على خاتم الرسالة وآله وصحبه

محمد حفني المهدي

﴿ التعاديل الاسلامية ﴾

في

﴿ تخطئة حزب الفتاوى الترنسفالية ﴾

تأليف

(الشيخ يوسف شلبي الشبراخوميّ الشافعي)

قد بين فيه من يجوز له تفسير كتاب الله والاجتهاد والتقليد وفساد رأى ابن العربي وتابعيه وفساد رأى من قال بحل لبس البرنيطه وغير ذلك من النفائس

﴿ الطبعة الأُولى ﴾

سنة ١٣٢٢ هـ — سنة ١٩٠٤ م

الحمد لله الذي أحل الحلال وحرم الحرام . وأكمل الصلاة وأجمل السلام . على من هو أكرم رسول للهدى . وللتقى خير امام . سيدنا محمد المحمود . المنزل عليه «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» . وآله الهادين . وأصحابه الناجين . من رضي الله عنهم وزادهم يقينا . وقال لهم اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا . فله الحمد المدى ودوام الصلاة . على من أنزل عليه تلك السور المضيئات فيهن آيات محكمات وأخر متشابهات . ففريق اهتدى . وفريق ارتدى . بتضليله . فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله . ونثني عليه . ونتضرع اليه أن يوفق جماعة المسلمين . للذود عن الدين . كما وفقنى بحمده على ذلك . فسلكت فى نور هذه المسالك . فأقول معتمدا

والى أركان شريعته مستندا . لا يخفى أنه قيضت جماعة عن الاهتداء منبوذه . وتصدوا لتعديل تجريح الفتوى الموفوذه بأقوال بعيده . عن الرشاد غير سديده . ومجازات تلفيقات هي على الحقيقة مفسوده . لا دليل عليها من أدلة الشرع من كتاب وسنة واجماع وقياس حذى بهم الى ذلك . وهم المحاويج الرغبة في القبض والبسط . ونسوا ما يعروهم حين الاخذ والرد فاذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون . ومن الغريب دعواهم في خلال كلامهم ان الدين المحمدي مفتقر الى ما سواه من الاديان . مع اخبار الله أنه أكمله بأحسن بيان خلافاً لما جاء في قصص هؤلاء الضعفاء . المتعولين الزعماء فلعلهم يرجعون الى كلام من جليت لهم عرائس الافهام واسفرت لديهم نفائس الاقلام . من كل مهدي الى طريق العلم . محفوف بشرف الهمة متحل بالحلم . لا يتبع مكثراً بعد قله . ولا يحابي متبذلا لعله . فعزيمته الحق . وقوله الصدق وما توفيقي الا بالله

أما بعد فأقول قد سئل الاستاذ الشيخ محمد عبده سنة ألف وثلاث مائة واحدى وعشرين هجرية بما نصه

(مفتي الديار المصريه فضيلتلوأفندم) أعرض لفضيلتكم اني رجل من الترنسفال أتيت الى بلاد مصر كى استعلم من فضيلتكم جواب الاسئلة الآتية التي حارت فيها أفكار علماء الترنسفال ووقعوا في مهامه الخبط والضلال فمنهم من اتبع هواه فضل وأضل ومنهم من اهتدى الى سواء السبيل وهاهي الاسئلة (الحاج مصطفى الترنسفالى)

(الاول) يوجد افراد فى هذه البلاد يلبسون البرانيط لقضاء مصالحهم وعود الفوائد عليهم فهل يجوز ذلك أم لا

(الثاني) ان ذبحهم مخالف وذلك لانهم يضربون البقر بالبلط وبعد ذلك يذبحونه بغير تسمية والغنم يذبحونها من غير تسمية أيضا هل يجوز ذلك أم لا

(الثالث) ان الشافعية يصلون خلف الحنفية بدون تسمية ويصلون خلفهم العيدين ومن المعلوم ان هناك خلافا بين الشافعية والحنفية في فرضية التسمية وفي تكبيرات العيدين فهل تجوز صلاة كل خلف الآخر ام لا . أفتونا عن ذلك اه

فالسائل طلب من الشيخ المذكور التحكيم في فتاوى علماء الترنسفال ولم يطلب منه الترخيص والتسهيل فكان عليه حينئذ ان يستفصل عن فتوى كل واحد من علمائهم ثم يبين ماوافقت الصواب من مذهب أبي

حنيفة والشافعي على ما يأتي وما خالفته أو يبين حقيقة الحكم ثم يقول هذا هو الصواب فما وافقه من الفتاوى موافق وحق وما خالفه باطل ومخالف وانما قيدت الصواب بكونه من مذهب الشافعية والحنفية لاني سالت السائل بما حاصله أتريد بيان الحكم على رأي المفتي أو على ماذهب اليه الائمة الذين دونت مذاهبهم وأجمعت الامة على صحة اجتهادهم فأجاب لاأريد الابيان الحكم على مذهب الائمة الذين دونت كتبهم وعلم صحة اجتهادهم خصوصا الامام النعمان والامام الشافعي ثم سألته بما حاصله قولك في السؤال وعن الذبيحة وبعد ذلك يذبحون هل كانت حين الشروع في الذبح ميتة أو حية وهل اذا كانت حية تكون حياتها مثل حياة المذبوح فأجاب بما ملخصه الغالب كونها ميتة والغالب في الحية كون حياتها ضعيفة اه ثم سألته بما حاصله أتريد بيان حكم اقتداء الشافعي بالحنفي عند الحنفية أم عند الشافعية فأجاب لاأبغي الحكم الا عند الشافعية وقد أمضى على ماذكر بخطه ونشره صاحب الظاهر في حينه تحت عنوان حركة جديدة في الفتاوى الترنسفالية فكن متذكرا لهذا المقام لفهم ماسيلقى عليك من الكلام

﴿ فأجاب ﴾ الشيخ المذكور بما نصه الحمد لله وحده . اما لبس البرنيطه اذا لم يقصد فاعله الخروج من الاسلام والدخول في دين غيره فلا يعد مكفراً واذا كان اللابس لحاجة من حجب شمس أو دفع مكروه أو تيسير مصلحة لم يكره كذلك لزوال معنى التشبيه بالمرة

(وأما الذبائح) فالذي أراه ان يأخذ المسلمون في تلك الاطراف بنص كتاب الله تعالى في قوله (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وان يعولوا على ماقاله الامام الجليل أبو بكر بن العربي المالكي من ان المدار على ان يكون مايذبح مأكول أهل الكتاب قسيسهم وعامتهم ويعد طعاما لهم كافة فمتى كانت العادة عندهم ازهاق روح الحيوان بأي طريقة كانت وكان يأكل من بعد الذبح رؤساء دينهم منه ساغ للمسلم أكله لانه يقال له طعام أهل الكتاب ولقد كان النصارى في زمن النبي عليه الصلاة والسلام على مثل حالهم اليوم خصوصا ونصارى الترنسفال من أشدهم تعصبا في دينهم وتمسكا بكتبهم الدينيه فكل مايكون من الذبيحة يعد طعام أهل الكتاب متى كان الذبح جاريا على عادتهم المسلمة عند رؤساء دينهم ومجيء الآية الكريمة اليوم (أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) من بعد آية تحريم الميتة وما أهل لغير الله به بمنزلة دفع مايتوهم من تحريم طعام أهل الكتاب لانهم يعتقدون بالوهية عيسى وكانوا كذلك كافة في عهده عليه الصلاة والسلام الا من أسلم منهم ولفظ أهل الكتاب مطلق لايصح ان يحمل على هذا القليل النادر فاذاً تكون الآية كالصريح في حل طعامهم مطلقا متى كانوا يعتقدونه حلا في دينهم دفعا للحرج في معاشرتهم ومعاملتهم

(وأما) صلاة الشافعي خلف الحنفي فلا ريب عندي في صحتها

ما دامت صلاة الحنفي صحيحة على مذهبه فان دين الاسلام واحد وعلى الشافعي المأموم أن يعرف ان امامه مسلم صحيح الصلاة بدون تعصب منه لامامه ومن طلب غير ذلك فقد عد الاسلام اديانا لا دينا واحداً وهو لا يسوغ لعاقل أن يرمي اليه بين مسلمين قليلي العدد في أرض كل أهلها من غير المسلمين أولئك هم المساكين والله أعلم اه الامضاء (محمد عبده)

فعند اشتهار هذه الفتوى قام المسلمون العلماء وغيرهم المتمسكون بالشريعة الغراء وصاحوا حتى ارتجت الارض لصياحهم قارعين باب أميرهم متضرعين الى الله تعالى في ان يصلح لهم رؤساء دينهم حيث صدرت عن شيخ ولي منصباً رفيعاً شرعياً من شان صاحبه أن يكون اماماً يقتدي به ملازما لمذهب امامه المشتغل به دون غيره ومن حقه أن يكون لا يجهل ان كتب امامه مصرحة بكفر لابس البرنيطة اذا لم يكن ضرورة أو خديعة وان أصحاب أبي حنيفة جعلوا اللبس امارة على الكفر وان لم ينو الخروج والدخول على ما يأتي شرح ذلك في فصله وافياً وانه لا تجوز الفتوى بالقول الضعيف والشاذ من المذاهب بالاجماع وان الفتوى بالضعيف كما قالت الحنفية جهل مركب أو خرق للاجماع وانه لا اعتبار بقول من يقول ان ما يذكر في كتب الحنفية من التكفيرات غير معتد به اذ لو اعتبر لادى الى عدم الثقة باصحاب أبي حنيفة وجهلهم أصول امامهم ولا يجهل ان الاختلاف في الفروع لا يصير الدين اديانا وانه لا يجوز تقليد العلماء في زلاتهم ولا يجهل غير ذلك مما يأتي بيانه وللمفتي هذا رهط لا يزيدون يعززون أقواله ويمتدحون أحواله وأفعاله

طمعاً في جاهه وغيره ورجاء أن ينالوا منه اغراضهم مما بيده من أزمة المصالح والمناصب لاحباً في الحق المبين ولا انتصاراً لدين الله المتين ومن العجب ان قوما منهم ينتسبون الى العلم والرفعة وينشأ عنهم الغلط في الواضحات فضلا عن المشكلات الفوا رسالة خدمة لزعيمهم سموها بارشاد الامة الاسلامية في الفتاوي الترنسفاليه وهي جديرة أن تسمي بالاضلال ولا يغتر بالاسم فكم من مضل زخرف اضلاله انظر امام المضلين ابليس اللعين حيث قاسم آدم وحواء اني لكما لمن الناصحين لان هذه الرسالة بطمعهم في الدنيا الفانيه اجترؤا فيها على كتاب الله حيث فسروا (الا ماذكيتم) بغير معناه وفسروا (وطعام الذين أوتوا الكتاب) بغير مدلوله واستدلوا بقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر) وقوله تعالى (قولوا آمنا) على غير ما يدلان عليه واجترؤا فيها على السنة حيث فسروا قوله صلى الله عليه وسلم (لاتصدقوا أهل الكتاب ولاتكذبوهم) بغير المراد منه فحرفوا الكلم عن مواضعه فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون واجترؤا على الشريعه الاسلاميه حيث جعلوها ناقصة غير وافية ببيان طرق التحليل وأدلة التحريم محتاجه لتصديق من أخبر الله عنه انه حرف وبدل ومن الكاذبين واجترؤا على الامام مالك وأصحابه حيث جعلوهم قائلين بحل مقتولة أهل الكتاب واجترؤا على الامام أبي حنيفة وأصحابه حيث جعلوا أصحابه مدونين في كتبهم مالم يوافق نص الامام وقواعده وجعلوا

عتقاد الامام مخالفاً لما دونه أصحابه واجترؤا على الامام الشافعي وأصحابه حيث جعلوا المدون في كتبهم باطلا بالمقدمات العقلية الفاسدة واجترؤا فيها على غير ذلك ولاشتمالها على الدعاوي الداحضه لم يسموا أنفسهم خوفاعلى مناصبهم وفضيحتهم بين الانام يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم وهذا كله فضلا عما في هذه الرسالة من الخلل حيث لم يحترزوا فيها عن الاطناب المؤدي الى الاملال وعما لا دخل له في الابحاث وفضلا عما تنبيء عنه من عدم علم مؤلفيها بوجوب تقريب الدليل وهو سوقه على وجه يستلزم المطلوب وعدم علمهم حقيقة البحث من منع أو نقض أو معارضة وما لكل من الاجوبة الموجهة فتباً لقوم يجعلون أنفسهم من ذوي فصل الخطاب ورميهم يخطيء الصواب فحق لنا ان نتمثل بقول القائل

ماأنت بالحكم الترضي حكومته ولا الاصيل ولا ذي الرأي والجدل

ولما كانت هذه الرسالة مشتملة على القبائح المتقدمة وغيرها مما سنلقيه عليك وكان كاتم العلم ملعوناً في الكتاب والسنه والزمني من لا يسعني مخالفته ان أؤلف رسالة مشتملة على ايضاح مايرد على أجوبة المفتي في المسائل الثلاث و بيان كون أجوبة شيعته تدفع ما يرد عليه أم لا وايضاح رأى ابن العربي ومايرد عليه وكون أجوبة شيعة المفتي دافعه لما يرد عليه أم لا و بيان مايلزم ذلك من المقدمات والمتممات بادرت الى ذلك متضرعاً الى الله أن يوفقني للصواب انه ولي التوفيق وجعلتها مشتملة على

مقدمه وبابين (فالمقدمة) في شروط المفسر والمجتهد والمفتي وعدم الافتاء بالقول الضعيف وشروط التقليد على ما سيبين (والباب الاول) في الكلام على أجوبة المفتى (والباب الثاني)في الكلام على رأى ابن العربي وتزييفه بالحجج البالغه والبراهين الساطعه وايضاح المراد من ابحاث الزهوني الواردة على ابن العربي وتزييف مارد به على الزهوني

(المقدمه وفيها مباحث)

المبحث الاول فى شروط التفسير والمفسر يجب على المفسر أن يطلبه أولا من القرآن بان يفسر المجمل منه في موضع بالمفسر منه في آخر والمقتصر بالمبسوط فان لم يجد عدل الى السنة وفسر بالمنقول عنها لان الله قد أضاف البيان الى صاحبها صلى الله عليه وسلم حيث قال جل ثناؤه (لتبين للناس ما نزل اليهم) فان لم يجد فسر وجوباً بالمنقول عن الصحابي لانه من أهل اللسان وشاهد القرائن والاحوال واختص بصحيح العلم والعمل وقد قال بعض الصحابه رضى الله عنهم تعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً فان لم يجد عدل الى أقوال من عاصرهم ويشترط فيه (ان يكون) أمينا فى العلم والعمل اذ غيره لا يؤتمن على أسرار كتاب الله (وان يكون) صحيح الاعتقاد غير زائغه اذ فاسده وزائغه لا يؤمن من ان يدعو الناس الى الزيغ والالحاد بالتأويل المخالف لاعتقاد أهل السنة والجماعة المطابق لهواه وان يكون ملازما لطريق الهدى متجنبا للمحدثات والا كان متهما (وان يكون) صحيح القصد بالزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة والعمل

بما يعلم قال تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) وقال عليه الصلاة والسلام (من عمل بما علم ورثه الله علم مالم يعلم) (وان يكون) متجنبا لمخالفة صريح الكتاب والسنة واجماع المسلمين (وان يكون) موافقا لسابق الآية ولاحقها (وان يكون) متباعدا عن الرأي والاجتهاد اذا كان من غير أهله قال تعالى (ولا تقف ماليس لك به علم) وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم (من تكلم في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ) وروي أيضا عنه صلى الله عليه وسلم (من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار) (وان يكون) عالما باللغة والنحو والتصريف والاشتقاق والمعاني والبيان والبديع والقراآت وأصول الدين والفقه وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ فتبين بهذا المذكور من الشروط ان تفسير ابن العربي الآية الآتية بالمعنى الشامل لمسلولة الرقبة من الكتابي ليس بصحيح لانه خلاف المنقول ولم يتجنب فيه مخالفة الاجماع والقرآن والسنة بل لم يتجنب فيه مخالفة ماتقتضيه نصوص امامه كما سيبين وان من تعرض للتفسير وهو عار عن الشروط فقد ضل وأضل فان قيل ما المنقول في تفسير قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) قلنا المنقول ان المراد بالطعام الذبائح كما رواه البيهقي وعلقه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما وكما رواه ابن جرير الطبري عن ابن عباس وعن جماعة من التابعين كقتادة ومجاهد رضي الله عنهم أجمعين وهناك قولان آخران ذكرهما أهل التفسير (أحدهما) ان

المراد بالطعام الحلال في شرعنا ذبائح أو غيرها (ثانيهما) ان المراد به الحلال غير الذبائح فالاقوال الثلاثة مقصورة على الحلال في شرعنا كما أجمع عليه المفسرون وأئمة المذاهب والمراد بالذين أوتوا الكتاب اليهود والنصارى كما نقل عن ابن عباس وغيره من الصحابة رضى الله عنهم على خلاف في نصارى بني تغلب فان قيل اذا كان المراد بالطعام الذبائح فما فائدة ذكر هذه الآية بعد آية قل (أحل لكم الطيبات) وقوله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات) قلنا له فائدة جليلة يعلمها كل خبير بأساليب الآيات القرآنية وذلك ان الله تعالى نهانا عن مصافاتهم بآية (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود الآية) واخبرنا بأن المؤمن لا يودهم فيقتضي النهي عن مودتهم والميل اليهم بآية (لا تجد قوما يؤمنون) الآية ونهانا عن التشبه بهم بآية (ولا تكونوا كالذين نسوا الله) وأمرنا استلزاما باجتنابهم بآية (انما المشركون نجس) وهذه تكاليف ، وأمرنا بالوفاء بها بقوله تعالى (أوفوا بالعقود) وحرم علينا الميتة وما عطف عليها ولم يستثن منها الا ما أدركه المسلمون وذكوه وفيه حياة فالمستثنى هو مذكي المسلمين لا الكتابيين بدليل الخطاب وهذه أيضا تكاليف فاذا أدركنا ما ذكر وادركنا ان الله نهانا أيضا عن ان نحل شعائر الله وادركنا أيضا ان طلب الحلال فرض عين والكافر ليس من أهله جزمنا بطريق القياس بان الكافر لا تحل ذكاته وان ذبيحته ليست من الطيبات فجاءت آية (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) رافعة

لحكم هذا القياس ومرخصة لنا حل ذبائحهم بالطرق التى بينتها أئمة المذاهب تسهيلا علينا فكأنه سبحانه وتعالى قال ان ذبائحهم حلال لكم وعلمنا طريق الحل فى محل آخر فان قيل ان تحليل الطعام في هذه الآية مع بيان طريق الحل وهو الذكاة بشروطها في موضع آخر لا نظير له قلنا بلى فله نظائر فقد أمرنا بالصلاة فى آيات متعددة والنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي علمنا طريق التأدية وأحل لنا بهيمة الانعام والنبي عليه الصلاة والسلام هو الذي بين لنا طريق الحل المتقدم واخبرنا بان المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلنا يحلان لنا وبين طريق الحل في موضع آخر ولا يصح ان نعتقد انه يحل لنا طعام أهل الكتاب في كتابنا ويبين لنا طريق الحل في شرع من قبلنا لانه يؤدي الى عدم اكمال ديننا والعمل بما نسخ وحرف وبدل ولانه لا نظير له اذ لو وجد له نظير لكان في الآية التي بعدها فتحل لنا محصناتهم بالطريق المبين في كتابهم وهو باطل اجماعا فليكن عموم آية وطعام باطلا كما علم بطلان عموم الا ما ذكيتم لذكاة الكتابي اذ الخطاب انما هو للمؤمنين كسابقه ولاحقه فتأمل منصفا

﴿ المبحث الثاني في الاجتهاد والمجتهد فيه وشروطهما ﴾

الاجتهاد لغة استفراغ الوسع في تحصيل الشيء ولا يستعمل الا فيما فيه كلفة ومشقة تقول اجتهدت في حمل الصخرة بخلاف النواة وهو

مأخوذ من الجهد وهو الطاقه وفي الاصطلاح استفراغ الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي ومعنى استفراغه أن يبذل كل قدرته بمقتضى القواعد والعلوم الآتية بحيث يشعر من النفس انه عاجز عن المزيد في هـذا البذل ليتحصل له بذلك ظن بحكم شرعي فخرج بذل الوسع في تحصيل علم كطلبه النص وخرج بذل الوسع في تحصيل الحكم العقلي والحسي والعرفي والمجتهد هو المتمكن من بذل وسعه في ادراك الاحكام الشرعية وانما يتمكن من ذلك بالشروط الآتية والمجتهد فيه هو الحكم الشرعي الذي لاقاطع فيه لاستحالة أن يكون المطلوب الظن مع وجود القاطع قال بعضهم فيخرج عنه مسائل الكلام ووجوب أركان الشرع وما اتفقت الامة عليه من جليات الشرع لانها وان كانت أحكاماً شرعية لكن فيها دلائل قطعية فعلم ان شرط المجتهد فيه أن يكون حكما وان يكون شرعياً وان يكون ظنيا وأما شروط المجتهد فمنها أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام دون مالا يتعلق بها وان يعرف العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والنص والظاهر والمحكم من المتعلق بالاحكام وأسباب النزول من الكتاب في المتعلق بهـا ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا وان يعرف أحكام الاقوال والافعال ليتميز ما يوجبه كل واحد منهما ووجوه الترجيح والتعديل اذ من يجهل شيئاً من ذلك لايمكنه الاستنباط فكيف يستنبط من جبل معاني آيات الاحكام وعموم العام وخصوص الخاص

الي غير ذلك وكيف يستنبط من يجهل المحكم والمتشابه وكيف يستنبط من يجهل متواتر السنة من غيره والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ومنها معرفة العلوم العربية لغة ونحواً وصرفا و بلاغة اذ لا يتأتى له فهم الادلة العربية الا بهـذه العلوم اذمن يجهلها لا يعرف العموم والخصوص والحقيقة والمجاز وغيرها فكيف يتأتى له ذلك • ومنها ان يعرف الناسخ والمنسوخ اذمن يجهلهما لا يؤمن في اجتهاده اذ ربما أداه الى المنسوخ• ومنها أن يعرف القياس بانواعه الصحة والفساد والجلاء والخفاء وان يعرف طرق استخراج العلل والاستنباط اذمن يجهل شيئاً من هذا لا يعرف القياس الفاسد من صحيحه فكيف يتأتى له القياس الذي هو قاعدة الاجتهاد والطريق الى تفاصيل الاحكام ومنها معرفة كيفية النظر من شرائط حدود وكيفية تركيب مقدمات واستنتاج اذمن يجهل شيئاً من ذلك غير مأمون في نظره فلا يوثق بعلمه ومنها كونه عدلا مجتنباً للمعاصي القادحة فى العدالة لكن هـذا شرط لجواز العمل بقوله ومنها أن يعرف أقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعاً واختلافاً اذ من يجهل ذلك لا يوثق باجتهاده اذ ربما أداه اجتهاده الى مخالفة الاجماع بان يعلم عدم المخالفة بان يكون موافقاً لقول بعض المجتهدين أو يكون في واقعة تولدت في عصره وهـذه الشروط هي آلة المجتهد فمن أدعاه وهو خال عنها فمثله كمثل من يدعي ان في قوته صعود السماء بلا معراج لما علمت من الادلة المتقدمة ولا بد بعد

ذلك أن يحصل يكون عنده ملكة بسبب ممارسته هذه العلوم والتأمل في الادلة يتمكن بها من استنباط الاحكام من أدلتها ولا بد بعد هذه الملكة من تأسيسه قواعد يخرج عليها استنباطاته وتفريعاته كقواعد الشافعي وباقي الائمة وهذه القواعد هي التي أعجزت الناس عن بلوغ حقيقة مرتبه الاجتهاد اذ لا يكفي في الاجتهاد معرفة ما تقدم بدون حصول الملكه المذكورة وتأسيس القواعد المذكورة فمن جهل شيئاً مما تقدم أو علم جميعه ولم تحصل له هذه الملكة المتقدمة أو حصلت ولم يأسس بها قواعد وأدعى الاجتهاد فقد أخطأ وعليه البيان والاثبات اذ السيوطي مع أحاطته لما أدعي الاجتهاد قام عليه أهل عصره فقد قال المناوي وقد قامت عليه أي السيوطي بذلك القيامة ولم تسلم له في عصره هامه وطلبوا ان يناظروه فامتنع ثم قال المناوي بعد ذلك وكتبوا له حيث تدعى الاجتهاد فعليك بالاثبات ليكون الجواب على قدر الدعوى فتكون صاحب مذهب خامس قال العلامه الشهاب ابن حجر لما أدعى الجلال ذلك قام عليه معاصروه ورموه عن قوس واحد وكتبوا له سؤالا فيه مسائل أطلق الاصحاب فيها وجهين وطلبوا منه انه ان كان عنده أدنى مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوى فليتكلم على الراجح من تلك الاوجه بدليل على قواعد المجتهدين فرد السؤال من غير كتابه واعتذر له بأن له اشغالا تمنعه من النظر في ذلك قال الشهاب فتأمل صعوبه هذه المرتبه اعني اجتهاد الفتوى الذي هو أدنى

مراتب الاجتهاد يظهر لك ان مدعيها فضلا عن مدعي الاجتهاد المطلق في حيرة من أمره وفساد في فكره وانه ممن ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء قال ومن تصور مرتبه الاجتهاد المطلق استحيا من ان ينسبها لاحد من أهل هذه الازمنة بل قال ابن الصلاح ومن تبعه انقطعت من نحو ثلثمائة سنة ولابن الصلاح نحو الثلثمائة فتكون انقطعت من نحو ستمائة أي الى زمن السيوطي بل نقل ابن الصلاح عن بعض الاصوليين انه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل الى هنا اه الشهاب ثم قال واذا كان بين الائمة نزاع طويل في ان امام الحرمين وحجة الاسلام الغزالي وناهيك بهما هل هما من أصحاب الوجوه الذين هم أقل من المجتهدين أولا فما ظنك بغيرهما بل قال الائمة في الروياني صاحب البحر انه لم يكن من أصحاب الوجوه — هذا مع قوله لو ضاعت نصوص الشافعي لامليتها من صدري فاذا لم يتأهل هؤلاء الاكابر لرتبة الاجتهاد المذهبي فكيف يسوغ لمن لم يفهم أكثر عباراتهم على وجهها ان يدعي ماهو أعلى من ذلك وهو الاجتهاد المطلق سبحانك هذا بهتان عظيم وفي الانوار عن الامام الرافعي القوم كالمجمعين على ان لامجتهد اليوم وقال عالم الاقطار الشامية ابن أبي الدم بعد سرده شروط الاجتهاد المطلق هذه الشرائط يعز وجودها في زمننا في شخص من العلماء بل لايوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق هذا مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنن والاصول والفروع حتى

ملأوا الارض من مؤلفات صنفوها ومع هذا فلا يوجد في صقع من الاصقاع مجتهد مطلق بل ولا مجتهد فى مذهب امام تعتبر أقواله وجوها مخرجة في مذهب امامه ماذاك الا ان الله أعجز الخلائق في هذا اعلاما لعباده بتصرم الزمان وقرب الساعة وان ذلك من اشراطها وقد قال شيخ الاصحاب القفال مجتهد الفتوى قسمان أحدهما من جمع شرائط الاجتهاد وهذا لايوجد والثاني من ينتحل مذهب واحد من الائمة كالشافعي وعرف مذهبه وصار حاذقا فيه بحيث لايشذ عنه شيء من اصوله فاذا سئل عن حادثة فان عرف لصاحبه نصا أجاب به والا يجتهد فيها على مذهبه ويخرجها على أصوله وهذا أعز من الكبريت الاحمر فاذا كان هذا قول القفال مع جلالة قدره وكون تلامذته وغلمانه أصحاب وجوه في المذهب فكيف بعلماء عصرنا ومن جملة غلمانه القاضي حسين والفوراني ووالد امام الحرمين والصيدلاني والسنجي وغيرهم وبموتهم وبموت أصحاب أبي حامد انقطع الاجتهاد وتخريج الوجوه من مذهب الشافعي ولم يبق الا النقلة والحفظة فاما في هذا الزمان فقد خلت الدنيا عنهم وشغر الزمان عنهم الى هنا اه كلام ابن أبي الدم اه المناوي ومن هذا يعلم انه لايرضى شخص له عقل وعلم ان يخرج كلام ابن العربي وتابعيه في الحل المخالف للجماعة كلهم مقتولة الكتابي على انهم مجتهدون لان العاقل الذي لايرضى لنفسه الكذب المتصور للاجتهاد الشرعي يجزم بان مثل هؤلاء لم يذوقوا

للاجتهاد طعما ولم يشموا له رائحة ومنه يعلم أيضا بطلان دعاوي قوم الاجتهاد من أهل عصرنا منهمكين في الدنيا وجمعها وفي شهواتها ولذاتها يشغلون جميع أوقاتهم بذلك لا يتصورون الاجتهاد بل ولا العلم وانما يدعون ذلك فهما منهم ان المجتهد يباح له مالا يباح لغيره من المحرمات المجمع عليها وغيرها لا يعلمون ان من شروط الاجتهاد عدم معارضة الكتاب والسنة والاجماع ومنه يعلم أيضاً ان درجة ابن العربي وتابعيه التقليد المحض فلا تقبل منهم فتوى ولا يصح منهم عمل الا اذا كانوا مقلدين فيه ناقلين عن كتاب معتبر كما يأتي

﴿ المبحث الثالث فيما يطلب من المفتي ﴾

ينبغي للمفتي ان لا يتساهل في فتواه بان لا يأخذ ببادئ النظر وأول الفكر فيحرم تساهله ويحرم تقليد المتساهل وان يكون عدلا ثقة حتى يوثق به فيما يخبر به من الاحكام ويجب عليه ان يذكر في فتواه قول المجتهد كأبي حنيفة وبين في شرح التحرير الاصولي صفة النقل عن امامه بقوله وطريق نقله كذلك عن المجتهد أحد أمرين اما ان يكون له سند فيه اليه (أو) يأخذه من كتاب معروف تداولته الايدى نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة عن المجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم والمشهور هكذا ذكر الرازى فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد والى أبي يوسف لانها لم تشتهر

في عصرنا في ديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب اه ويذبغي ان يكون حليما ودينا ولين القول ومنبسط الوجه وان يكون حافظا مذهب امامه ويعرف قواعده وأساليبه ولا يجوز لغيره الفتوى وان كان ماهرا في الاصول والخلاف ويذبغي أن يكون متنزهاً عن خوارم المروآت الشرعية سليم الذهن ويحرم عليه اتباع الحيل والافتاء بالقول الضعيف والمرجوح فقد قال في الدر ان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع قال ابن عابدين وكذا العمل به لنفسه هذا عند الحنفية وأما الشافعية فيحرمون الافتاء والقضاء بالضعيف دون العمل لنفسه وأما المالكية فلا يجوز عندهم الافتاء والقضاء بالضعيف والشاذ مطلقاً والعمل للنفس مالم يضطر ولا قلد قوي مذهب آخر ولا يعمل بضعيف مذهبه لما سيأتي فتبين من هذا ان الفتيا بالقول الضعيف محرمة عند الحنفية والشافعية والمالكية فما اجرأ من ينسب للمالكية غير المفتي به عندهم (ويحرم عليه) أن يفتي بما ينقض فيه حكم الحاكم والذي ينقض فيه ذلك ما خالف الاجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي بالنسبة الى القاضي المجتهد المطلق وأما الذي ينقض فيه حكم المتجراي المجتهد المذهب فكونه مخالفاً لنص امامه ولقواعده الكلية فان نص الامام بالنسبة الى المتجر كنص الشارع بالنسبة

للمجتهد المطلق والذى ينقض فيه حكم مجتهد الفتيا كونه مخالفاً لما رجحه مذهب امامه لانه لم يرق عن رتبة المقلد ويحرم عليه أن يفتي بما زلت فيه العلماء قال ابن حجر زلات العلماء لايجوز تقليدهم فيها ولا يفتي في حال تغير اخلاقه وخروجه عن الاعتدال كشدة فرح ومدافعة الاخبثين

﴿ تنبيه من شروط التقليد ﴾ (ان يكون) مذهب الامام المقلد مدونا حتى تتعاقب الانظار عليه ويحصل العلم اليقيني بكون المسألة المقلد فيها من المذاهب (وان يكون) المقلد حافظاً لشروط الامام في تلك المسألة (وان يكون) ماقلد فيه لاينقض فيه قضاء القاضى (وان لا يلفق) تلفيقاً يلزم عليه تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين مثاله متوضوء سال من بدنه دم ولمس امراة ثم صلي مقلداً أبا حنيفة في عدم النقض بامس المراة والشافعي في عدم النقض بسيلان الدم فصحة هذه الصلاة ملفقه من المذهبين وكل منهما يقول ببطلانها قال ابن الحاجب كالآمدي من عمل في مسئلة بقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا وحمله بعضهم على ماذا لزم على العمل بالمذهبين ما تقدم فعلم من هذا كله ان ابن العربي المالكي يحرم التعويل على رأيه لان رأيه مما ينقض فيه حكم الحاكم المجتهد المطلق والمتبحر في مذهب امامه ومجتهد الفتوى ولان رأيه ذلك غير مدون ولانه من زلات العلماء التي لايجوز التقليد فيها ولا يغتر بقول شيعة المفتي ان رأي ابن العربي مذهب المالكية قاطبة فقد افتي مفتي

السادة المالكية بانه بعيد عن عبارات المالكية وظاهر الفساد وانها لاتفيدهم شيئاً ولو رفعت قضية الى رئيس الشيعه وكان في المحكمة في منصب الحكم وكانت القضية فيها مسئولة ارقبة للكتابي لم يمكنه أن يحكم بذلك اذ لو حصل لرفض شرعا و (مما ينبغي) التنبيه عليه ان المفتى قال فى فتواه في اقتداء الشافعي بالحنفى فان دين الاسلام واحد ثم قال بعد ذلك ومن قال غير ذلك فقد عد الاسلام اديانا لا دينا واحدا وهولا يسوغ لعاقل (اه) فيفيدان الاختلاف في الفروع الواقع في زمن الصحابة والتابعين والائمة يقتضي تعدد دين الاسلام وانه لا يصدر من العقلاء ولا ينبغي ان يرموا به بين الطوائف القليلي العدد وهذا وان كان بديهي الفساد لمخالفته الاجماع فهو مخالف أيضاً لما روى عنه صلى الله عليه وسلم (اختلاف امتي رحمة) قال الشيخ ابن حجر بعد نقله هذا الحديث وتصحيحه فعليكم ان تعتقدوا ان اختلاف ائمة المسلمين أهل السنة والجماعة في الفروع نعمة كبيرة ورحمة واسعة وله سر لطيف ادركه العالمون وعمى عنه المعترضون الغافلون وعليكم ان تحذروا من التعرض لمذهب أحد من أئمة المجتهدين بالطعن والنقص فان لحومهم مسمومة وعادة الله في منتقصيهم معلومة فمن تعرض الى واحد منهم أو الى مذهبه يهلك قريباً

﴿ الباب الاول ﴾ في الكلام على أجوبة المفتى وقد تقدم بيانها وانها ثلاثة جواب عن الذبيحة وجواب عن الاقتداء وجواب عن

البرنيطة ونبين الآن ما يرد على جواب الذبيحة وسيأتي الكلام على مايرد على الجوابين الاخيرين في فصلين

فنقول قد ادعي شيعته ان جوابه جواب عن المذبوحة حال الحياة وانها المسؤول عنها وانه لم يتبين من السوآل محل الضرب أفي الراس أم لا مع انهم يعلمون ان جواب المفتى ينطق بخلاف ذلك اذ لو كان مراده ذلك لما احتاج الى التعميم في الآية ولى التعويل على رأي ابن العربي ولى كون المدار علي كونه مطعوما لاهل الكتاب والى تعليق الحل على عادتهم الى غير ذلك و يعلمون ان السائل الترنسفالي سئل عن بيان حالة الذبح فأجاب بخلاف دعواهم ويعلمون ان مراد السائل التحكيم بحكم مطابق لمذهب أبي حنيفة أو الشافعي كما أجابنا به السائل أيضا فتحريرهم المدعى بكونه ذبحا حالة الحياة لاينطبق على جواب المفتي والتحرير الذى ينطبق عليه جوابه ان يقال ان التي خرجت روحها بأي طريق كان من طرق أهل الكتاب بضرب بلط أوخنق أو وقذ أو سل رقبة سمى عليها باسم المسيح أم لاحلال بشرط ان يكون ازهاق الروح مطابقا لعادتهم المسلمة عند رؤسائهم وعامتهم وان يكون المذبوح معدودا من طعامهم ولو بغلا وحمارا وخنزيرا كما يقتضيه الاطلاق وسواء كان هذا الطريق المزهق للروح مبينا بكتابهم أو بتبديلهم وتحريفهم وملخص جواب المفتي حينئذ ان الذى يعتقده هو الحمل تعويلا على ان المدار على كون

المذبوح مأكول أهل الكتاب كلهم ومعدودا طعاما لهم ويأكل منه رؤساء دينهم فمتى كان بهذه الصفة ساغ للمسلم الاكل منه سواء كان اخراج روحه موافقا لشرعنا أم لا وسواء كان المطعوم لهم مطعوما في شرعنا أم لا وسواء سمي عليه باسم المسيح أم لا كما هو الموافق لدفع الحرج في معاشرتهم واستدل على ذلك بدليلين ضمنيين عقليين أحدهما التسهيل على بعيد الاطراف ثانيهما كون هذا رأى امام جليل وبدليلين نقليين أحدهما الكتاب وهو آية وطعام (وثانيهما) السنة وهو كون النصارى الذين في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنصارى هذا الزمن في كونهم يخالفوننا في طرق الذبح وفي المطعوم المذبوح وفي كونهم يسمون باسم المسيح عند الذبح لانهم يعتقدون ألوهيته أي وأكل المسلمون منه بتقرير منه صلى الله عليه وسلم لانه لا يكون سنة الا بهذا هذا هو الذى ينبغي في فهم جواب المفتي المذكور لكل من كان عنده أدنى ادراك ويرد على الدليل الاول ان بعد البلاد لا يؤثر اثبات حكم كما ان القرب لا يؤثر انتفاءه وانما المؤثر في حل الميتة الضرورة وهى غير موجودة هنا ويرد على الثاني ان كون ابن العربي اماما وجليلا لا دخل له في التعويل على رأيه بل لا تجوز الفتوى برأيه ولا العمل به لانه لم يكن مجتهدا كما تقدم فكم من امام جليل لم يعمل برأيه اذا خالف رأى امامه ويرد على الثالث ان آية وطعام لا نسلم أنها نص وصريحة فيما يدعيه بل هي نص في نقيضه كما يعلم مما تقدم ومما يأتي

من البرهان على بطلان عموم هـذه الآية لما ذكر ويرد على الرابع اننا لا نسـلم ان النصارى الذين كانوا في زمنه عليه الصلاة والسلام كانوا يأكلون المنخنقة والموقوذة مثلا وان المسلمين الموجودين في ذلك الزمن يأكلون من منخنقتهم فهي دعوى غـير صحيحة لا دليل عليها وقوله ان يأخذ المسلمون في تلك الاطراف بنص كتاب الله يوهم أن غـيرهم من المسلمين الذين تمسكوا بالذبح الشرعي غـير عاملين بهذا النص مع ان الاجماع شاهد لهم وما قاله مخالف لاجماع المسلمين من الائمة والمفسرين والاصوليين والصحابة والتابعين ويرد على تعويله على عادة أهل الكتاب أنه يقتضي استحسانها وهو معارض بقوله تعالى ولئن اتبعت اهوائهم من بعد ماجاءك من العلم انك اذاً لمن الظالمين وقوله تعالى ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها الآية لان كل ما خالف الشرع فهو هوى واستحسانها في ذاتها يقتضي أنها غير منسوخة ويقتضي تحليل محارم كثيرة كلحم الخنزير وهذا تساهل تأباه قواعد الشريعة بل يؤدي الى ضياعها فحسبنا الله ونعم الوكيل

وقوله ومجيء آية وطعام بعد آية وما أهل لغير الله به بمنزلة التخصيص لما أهل أي فيكون ماسمي عليه باسم المسيح حلالا لنا اذا كان من طعامهم انتهى مردود بان ماأهل به خاص وان وطعام الذين عام والقاعدة ان العام هو الذي يقيد بالخاص لا العكس فتخصيص آية وماأهل به الخاص بآية وطعام الذين العام مخالف للقاعدة ومعارض

بمذهب أبي حنيفة وغيره العاملين بقوله تعالى ولا تأكلوا الآية

(تتمة) تحرير الشيعة الدعوى بأن المسؤول عنها هي التي ذبحت حال الحياة مع استدلالهم عليها بالمذاهب يصير المعنى ان المذبوحة بعد ضرب الباط حال الحياة بدون تسمية حلال مطلقا بالاجماع من المذاهب الاربعة ويرد عليهم ان حكمهم بالحل الاجماعي قبل معرفة ان جزار الترنسفاليين كتابي أومجوسي أو مسلم أو غير ذلك وقبل معرفة هل الذبح بقطع الحلقوم فقط أو المرئي فقط أو أحد الودجين فقط أواثنين منها أو ثلاثة أو الاربعة تساهل في دين الله لان جملة من هذه الصور محرمة بالاجماع اذ الواجب عند الحنابلة قطع الحلقوم والمريء بشرط التسمية على المعتمد والواجب عند الحنفية قطع ثلاثة منها بشرط التسمية عند العلم والذكر والواجب عند الشافعية قطع الحلقوم والمريء والواجب عند المالكية على تفصيل في التسمية قطع الودجين وجميع الحلقوم أو نصفه بالنسبة للغنم ونحوها والواجب في الابل النحر في اللبة ويتخير في البقر بين الذبح على ماسبق في الغنم والنحر كالابل ولان ذبح المجوسي محرم بالاجماع وانه لوسمى المسلم على الذبيحة بغير اسم الله كانت محرمة اجماعا أو الكتابي وعلم ذلك كانت محرمة باجماع الشافعية والحنابلة والحنفية وأما المالكية فعلى المفتى به عندهم فتبين بهذا انه لو كان الذابح مجوسيا كانت الذبيحه محرمة بالاجماع أو كان الذابح مسلما وسمي بغير اسم الله كان كذلك أو كتابيا وسمي

باسم المسيح وعلم كان كذلك على ماتقدم وان الذبح لو كان بقطع الحلقوم فقط اوالمرئ فقط اوأحد الودجين أو بقطع المريء وودج واحد أو بالودجين كان محرما بالاجماع فان ادعوا ان المسئول عنها ذبحها مطابق للاجماع قلنا هذه دعوي مفتقرة للدليل ويرد عليهم أيضاً انهم جعلوا الذبح المطابق لقوى مذهب وضعيف آخر حلا لا يجوز الافتاء به اجماعا وليس كذلك وانهم تساهلوا في سرد المذاهب فلم يميزوا المفتي به من غيره أى المعتمد من الضعيف بل ربما جعلوا الضعيف مذكورا قبل المعتمد ايهاما بانه المعتمد كجعلهم الاشهر عند الشافعية كفاية أقل حياة عند الذبح في التي تقدم على ذبحها سبب يحل عليه الهلاك مع ان هذا ضعيف جدا عند الشافعية وعبارة الدميري على المنهاج ولو انهدم سقف على شاة او جرحها سبع فذبحت وفيها حياة مستقرة حلت وان تيقن موتها بعد يوم أو يومين وان لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل وقيل تحل فيهما وقيل لا فيهما اه فانظر تأليف العلماء الاتقياء قدجزموا بالمعتمد وحكوا الضعيف بصيغة التمريض وانظر هؤلاء المتساهلين في دين الله فما أجرأهم على الله وعلي دينه قال بعض العلماء من أفتى بكل قول أووجه من غير نظر الى ترجيح فهو جاهل خارق للاجماع اه فعلم من هذا كله ان سوقهم المذاهب مع كونه لم ينفع كبيرهم بشيء لم ينطبق علي صناعة تأليف أهل الشرع الاتقياء وانه لا تجوز الفتوي بكلامهم اذ لا تكون الا بالراجح كما تقدم وقد صرحت

الحنفية ان المرجوح منسوخ ومثل هذا ينشأ عن الجهل بشروط التقليد فقول الشيعة في الخاتمة قد استبان لك مما تقدم ان مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من أكابر الصحابة والتابعين اجمعت على حل الذبيحة المسئول عنها من الترنسفالى على الوجه المتقدم بيانه تغرير للمسلمين واضلال لهم على ما عرفت وعلى فرض تسليم صحة ما صنعوا في نقل المذاهب فهو وضع للشيء في غير موضعه لانه يكون في موضعه اذا كان البحث الوارد طلب الدليل على حل المذبوحة حال الحياة من المذاهب الاربعة وجهل بوجوب التقريب في الدليل اذ قد علمت ان الابحاث الواردة على المفتى غير ذلك فقد اتضح من هذا كله ان افتاء المفتي لا يسوغ شرعا لانه قال بحل مقتولة الكتاب وعول على رأي ابن العربي وهو شاذ وعلى جلالته وهي ليست دليلا شرعيا وعلى بعد الاطراف وهو ليس ضرورة تحل الميتة وعلى عوائد أهل الكتاب المذمومة شرعا التي أخبرنا الله عنها بانها أهواء ومحرفة وقال لنبيه ولئن اتبعت أهوائهم من بعد ماجاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين وان استدلال الشيعة بالمذاهب الاربعة لا يدفع عنه شيئاً ولم يزل دعواه وجوابه في زوايا الابطال بما عليه الائمة والجماعة من المؤمنين وهذا كله على تسليم ان شرع من قبلنا لنحو محلل الموقوذة وسيأتي مافيه

تنبيه تعليل المفتى في جواب الذبيحة بقوله دفعاً للحرج يقتضى أن

العمل بواجبات الشريعة على مقتضى الاجماع والتمسك بها فيه حرج وهو فاسد فقد أوجب الله الشرائط ونحوها وكلفنا بها وقال وماجعل عليكم في الدين من حرج فالحرج عند المفتي ما تكرهه النفس وهو غير شرعي اذ الشريعة جاءت على خلاف ماتهوى النفوس

﴿ فصل ﴾ في الكلام على الاقتداء قال المفتى وأما صلاة الشافعي خلف الحنفي فلا ريب عندى في صحتها مادامت صلاة الحنفي صحيحة على مذهبه فان دين الاسلام واحد وعلى الشافعي المأموم ان يعرف ان امامه مسلم صحيح الصلاة بدون تعصب منه لامامه ومن طلب غير ذلك فقد عد الاسلام اديانا لادينا واحدا وهو لايسوغ الخ ويرد عليه ان هذه الفتوى كلها غير منقولة عن امام كما ينطق به قوله فلا ريب عندى فهي استحسان منه كفتوي الذبيحة لانقلية فلايعمل بها كما يعلم من شروط المفتى المتقدمة وعلى تسليم انها منقولة فهي غير صحيحة عندامامنا الشافعي لان العبرة عنده في هذه المسئلة بعقيدة المأموم مع ان السائل الترنسفالي ينتفي الحكم على مذهب الشافعي كما علم وانه جعل الواجب على المأموم اعتقاده صحة صلاة امامه فقط أي لايجب عليه شيء آخر من شروط مذهبه وهولم يقل به أحد وبديهي الفساد وان قوله فان دين الاسلام واحد يقتضي ان مخالفة الشافعي للحنفي في هذه المسألة بل وفي غيرها من الفروع تستلزم تعدد الدين الاسلامي وهو بديهي الفساد اذ الاختلاف في الفروع ثابت بين

الصحابة والتابعين ومن بعدهم ولم يقل أحد منهم انه يقتضي تعدد الدين الاسلامي وان قوله بدون تعصب منه لامامه يقتضي ان العمل بشروط الائمة تعصب لا عمل بما أوجبه الشارع على المقلدوان قوله ومن طلب الخ يقتضي ان الطالب لغير استحسانه مصير دين الاسلام اديانا وان قوله وهو لا يسوغ لعاقل ان يرمي به بين مسلمين يقتضي ان الامام الشافعي القائل بنقيض استحسانه غير عاقل وكم من عائب الخ وهذه ابحاث موجهة (وأما ما أجاب به) شيعته بقولهم اعلم انهم أجمعوا على ان كل مجتهد مكلف بالعمل بما أداه اليه اجتهاده ولا يخرج عن العهدة الا به واجمعوا على ان مذهب العامي وهو من ليس بمجتهد مذهب مقلده وانه يخرج عن العهدة بالعمل على وفقه اه فهاتان المقدمتان مسلمتان لكنهما لم تدفعا شيئا عن المفتي وكان عليهم ان يحكموا على سيدهم بالمقدمة الثانية في الفتاوى الترنسفاليه لانه عامي ولم يفت بمذهب مقلده مع انه غير مشتغل بغيره فهم يقولون مالا يفعلون وقولهم وأجمعوا على ان اعمال اتباع الائمة في الخلافيات صحيحة انتهى الذي قاله العلماء في مقام التقليد من الشافعيه وغيرهم ان من قلد تقليدا صحيحاً كانت صلاته صحيحة حتى عند مخالفه ومعني الصحة عند المخالف انها تبرئ فاعلها عن نحو المطالبه وهذا الحكم اجمع عليه الشافعية وغيرهم ثم ان الشافعية قالوا لا يصح للمأموم ان يربط صلاته بمن صلاته غير صحيحة عند الشافعية كالحنفي الماس للفرج ومعنى عدم صحة صلاة الحنفي المذكور ان صلاته غير

مستوفية لشروط صحة الصلاة عند الشافعية اذ من شرط الامام عندهم استيفاء شروط الصحة كما يأتي فالصحة المذكورة في مقام التقليد غير الصحة المشترطه في صلاة الامام وشيعة المفتي قد التبس عليهم المعني الثاني بالمعنى الاول فتبين بهذا التحقيق ان الامام الشافعي مثلا يقول في الحكم المخالف لرأيه الموافق لرأي امام آخر انه غير صحيح بمعنى انه لم يستوف شروط الصحة عنده وانه صحيح حيث حصل باجتهاد بمعني انه مبرئ له من نحو المطالبة اذ لو قلنا بان ما اعتبر عند المالكي مثلا معتبر عند جميع المجتهدين فى اعتقادهم للزم عليه ان المذاهب كلها مذهب واحد فيكون مذهب الحنفية مذهبا للشافعية فلا يتحقق خلاف بينهم وقد تبين بهذا فساد قول الشيعة اذ لا يعقل ان الامام مالكا رضي الله عنه يعتقد فساد أعمال اتباع الامام الشافعي مع متابعتهم له ولا يعقل ان الامام الشافعي رضي الله عنه يعتقد فساد أعمال اتباع الامام مالك مع متابعتهم له وكذلك باقي الائمة ولان خطاء المجتهد ورد في الحديث فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله اجران فان اجتهد فاخطاء فله أجر وقال الرافعي في العزيز فان الصحابة رضى الله عنهم خطاء بعضهم بعضا في مسائل الاختلاف وروى عن أبي بكر رضى الله عنه انه قال في الكلالة أقول فيها برأي ان كان صوابا فمن الله فان كان خطأ فمني واستغفر الله وروى مثله في وقائع مختلفة عن عمر وعلى وابن مسعود

رضي الله عنهم اه فكيف لا يعقل اعتقاد الامام مالك فساد الرأي المخالف له وقد وقع ذلك من الصحابة وغيرهم

وقول الشيعة وقد نص كثير من أفاضل الشافعية وغيرهم على ذلك انتهى يرد عليه ان كثرتهم في أنفسهم لا تدل على اعتماد القول الضعيف لان قائل المعتمد أكثر والنص والقواعد تساعده والفتوي لا تكون الا بالمعتمد والمعتمد عندهم عدم صحة صلاة المأموم الشافعي بمن يعلم ان صلاته غير صحيحة عنده مع ان الشيعة لم يبلغوا درجة الترجيح في مذهب الشافعي فكيف يتطفلون على مذهب يجهلون اصوله وفروعه فما اجرأهم على النار وقولهم ومنه يعلم ان صلاة كل من الشافعية والحنفيه صحيحة على مذهبه باجماع انتهى اقول ان كانت صلاة الحنفي غير مستوفية لشروط الصحة عند الشافعية فهم يقولون ببطلانها وان كانت صحيحة عند الحنفي فبطل ان كل صلاة صحيحة عند الحنفية صحيحة عند الشافعيه وبالعكس فكيف يدعي الاجماع فان أراد الشيعة ان صلاة الشافعي صحيحة عنده وكذا الحنفي فالاجماع صحيح لكنه لم يفدهم شيئاً فتأمل منصفا وقول الشيعة ولا ينبغي ان يحصل في ذلك خلاف بل الخلاف فيه تفريق في الدين لا يرضى به لنفسه امام مجتهد انتهي تحسين عقلي لا دليل شرعي كيف لا وقد وقع الخلاف بين الصحابة ومن بعدهم ولم يقل أحد من العلماء والعقلاء ان اختلافهم تفريق للدين بل قال صاحب الشريعة عليه الصلوات

والسلام اختلاف أمتي رحمه وقولهم وليت شعري ماذا يقال في المجتهدين أصحاب المذاهب عند اجتماعهم في كل الاوقات للصلاة أكانوا يصلون فرادي الى قولهم وماذا كان يصنع الامام الشافعي في صلاته مع الامام مالك الخ اه

هذه استفهامات نشأت لهم من جهلهم بالمذهب اذ من شروط الامام عند الشافعية عدم علم المأموم بحصول المفسد لصلاة الامام في ابتداء الصلاة وفي أثنائها فان لم يعلمه الا بعد السلام ففي وجوب الاعادة وعدمه تفصيل مبني على تقصير المأموم وعدمه وينبغي عندهم مراعاة صلاة المأموم بل صرحوا بان الامام الراتب لم يستحق المرتب عند عدم حصول المراعاة للمخالف على تفصيل في ذلك ومع هذا كله فالشافعية وغيرهم من المقلدين الذين يعرفون أصول الفتوى لا يفتون الا براجح المنقول عن امامهم ولا يعولون على رأي ولا على هوى فهم متمسكون بقواعد الشرع اذ من خالف الاصول فهو ضال مضل فقد اتضح لك أيها الناظر ان افتاء المفتي بصحة اقتداء الشافعي بالحنفي التارك للبسملة مبني على تحسينات عقلية لاتصح ان تكون أدلة شرعية وان مبني تأييد شيعته لهذه الفتوى على مقدمات عقلية فاسدة لاتصلح ان تكون أدلة لاحكام التقليد الا يعلمون ماهي أدلة المقلدين امثالهم وفي هذا كفاية للمتذكرين

﴿ فصل ﴾ في الكلام على لبس البرنيطة قال المفتي في جوابه عن لبس البرنيطة أما لبس البرنيطة اذا لم يقصد فاعله الخروج من الاسلام والدخول في دين غيره فلا يعد مكفرا واذا كان اللبس لحاجة من حجب شمس أو دفع مكروه أو تيسير مصلحة لم يكره كذلك لزوال معنى التشبيه بالكفرة اه ايضاح مايفيده هذا الجواب ان الكفر لايحصل الا اذا قصد الخروج من الاسلام والدخول في غيره فمتى انتفيا لم يحصل كفر وانه اذا زال معنى التشبيه انتفت الكراهة ويرد على المقدمتين انهما مخالفتان للصحيح في مذهب أبي حنيفة ولا دليل للمقلد مثله الا الصحيح فيه اذ الضعيف فيه كالمنسوخ لايجوز الافتاء به ولا العمل به ولو لنفسه وعبارة الهندية يكفر بوضع قلنسوة المجوسي على رأسه على الصحيح الا لضرورة دفع نحو حر والا اذا فعل ذلك خديعة اه أي فالكفر يحصل اذا انتفت الضرورة والخديعة على الصحيح وان لم ينو الخروج من الاسلام والدخول فى غيره والضرورة غير الحاجة عند العلماء وقال في الطريقة المحمدية وكذا الفعل أي من أنواع الكفر ولو هزلا أو مزاحا بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر عند الله كما يكفر قضاء عند الناس فلا يفيده في عدم الكفر اعتقاد الحق بقلبه لان مثل ذلك الفعل جعله الشارع مكفرا قال الشارح الخادمي ووضع قلنسوة المجوسي على رأسه قيل نعم أي يكفر وهو الصحيح كما عزى من عبارة الهندية الا ان الشارح الخادمي

استشكل حصول الكفر بدون النية ثم أجاب بان الفعلي يكفر بدون نية والقولي هو الذي يتوقف عليها فهذه نصوص مذهبه التي تكون أدلة له وهي ناطقة بان الكفر يحصل على الصحيح وان لم يكن نية للدخول والخروج المذكورين ولو مع اعتقاد صحة ايمانه فترك النصوص وتحسن شيئا آخر وأنت تعلم أيها الناظر ماهي أدلة المقلد وبدون نظر ما هو مذكور في كتب الحنفية فجملته الاولى تقتضي ان لبسها استحسانا لعادة أهل الكفر أو حبا في دينهم من غير ان ينوي الدخول فيه أو كراهية في الاسلام من غير ان ينوي الخروج منه أو يلبسها بنية الجمع بين النصرانية والاسلامية لايقتضي الكفر لعدم نية الدخول والخروج المذكورين معانها مكفره (وتقتضى) ان كل فعلى له دخل في التكفير لايكفر الا بالنية وهو منقوض بتكفير مثل السجود للصنم وتقتضى ان نية الخروج وحدها بدون لبس لاتكفر وليس كذلك والتعليل للجملة الثانية يفيد انه متى زال التشبيه انتفت الكراهة والحرمة بالاولى ويفهم منه ان كل فعل عرى عن التشبيه فليس بمكفر ولاحرام بالاولى وهو خلاف المقرر في المذاهب اذقد ينتفي التشبيه ويحصل سبب آخر للتحريم أوالكراهة وبالجملة فكل فتوى مبنية على القواعد العقلية والنقلية وكان المفتى لها مقلدا تاركا لراجح مذهبه فهي باطلة كما يعلم من قول الدرلن الفتيا والقضاء بالقول الضعيف جهل وخرق للاجماع (وقد الف)علامة زمانه مفتى المالكية سابقا أستاذ المشايخ الشيخ عليش رسالة رد

بها على رجل أحل لبس البرنيطة للحاجة في فتوى أفتي بها وهو في بلاد الكفار شنع الشيخ عليه فيها بقوله الا يكفيه لاقامة في البلاد التي ليس فيها جمعه ولا جماعة ولا شعيرة من شعائر الاسلام أي ألم يكفه ذلك ارتكابا وينتهي عن الفتوى بحل لبس البرنيطة للحاجة والخوف من استهزاء الكفار على المتزيي بزي الاسلام ثم قال حيث كان كفر المتزيي بزي الكفار جاريا على السنة الفقهاء والعامة ومذكورا في الكتب المعتبرة فالمؤمن الصادق في ايمانه يحترس منه غاية الاحتراس أشد من احتراسه من النار المحرقة والبحر المغرق والسبع المفترس وسائر المهلكات للحياة الدنيوية الفانية خوفا من الوقوع في الهلاك الاخروى المؤدي الى الخلود في النار وأما مذهب الشافعية والمالكية ففية الخروج وحدها مكفرة بدون لبس وكذا نية الدخول وأما اللبس وحده فيقتضي الكفر تارة والتحريم بدون كفر أخرى وقد لايقتضى كفرا ولا تحريما فأما اقتضاؤه الكفر فعند الرضى بدينهم أو الميل اليه أو التهاون بالاسلام أو قصد التشبيه بهم في شعائر الكفر أو ليمشي معهم الى متعبداتهم وأما اقتضاؤه التحريم فقط فعند قصد التشبه بهم في لبسها في شعائر العيد وعند التوصل الى معاملة جائزة معهم أوحاجة غير ضرورة كحجب شمس الى غير ذلك وأما عدم اقتضائه الكفر والتحريم فعند الاتفاق من غير ان يستشعر بان هذا زى الكفار (ومحصل تأييد شيعة المفتى) ان كتب الحنفية وان صرحت بكفر

لابس البرنيطة فهو معارض بأمور منها وهي اجلها عندهم ان الكفر هو الانكار لانه المنافي للايمان الذى هو التصديق واللبس ليس انكارا فليس كفرا هذا محصل شبهتهم والجواب يؤخذ من تعليل من قال بان اللبس مكفر مطلقا ولو لحاجة الا لضرورة أو خديعة فانه قال لان مثل هذا الفعل جعله الشارع مكفرا أى علامة على الانكار فهو منكر حكما ومما يدل على ذلك دلالة صريحة ما فى المواقف وشرحها وعبارتهما فهو أى الكفر عندنا عدم تصديق الرسول في بعض ما علم مجيئه بالضروره فان قيل فشاد الزنار ولابس الغيار بالاختيار لايكون كافرا اذا كان مصدقا له في الكل وهو باطل اجماعا قلنا جعلنا الشيء الصادر عنه باختياره علامة للتكذيب فحكمنا عليه بكونه كافرا غير مصدق اه فقد جعل لبس الغيار مكفرا مع انه ليس بانكار حقيقة ثم أجاب بان الشارع جعله علامة ومتي وجدت وجد المعلم فليكن تعليل من قال بتكفير اللبس كذلك فقد تبين لك بطلان هذه الشبهة وهي أجل الشبه عندهم (ومنها) ان الشريعة تركت الناس على عاداتهم فى اللباس لم تبين شيافيه ولم تأمر من أسلم بتغيير لباسه سوى المنع من الحرير والذهب والفضة اه ويرد على هذه الشبهة انها غير مسلمة لكونها لاتصدر الا عن من هو جاهل ماهي الشريعة اذ من الشريعة لبس النبي صلى الله عليه وسلم ولبس من أقره وعقدت أصحاب السنن للباس كتبا ذكروا فيها اللباس وكذا الفقهاء ذكروا اللباس

والتزيي وانها لاتعارض من قال من المقلدين بتكفير لابس البرنيطة نقلا عن امامه أو كتب أصحابه المعتبرة اذ المقلد ليس له الا النقل عن امام المذهب وأصحابه والامام أعلم بالسنة منهم ومنها انه عليه الصلاة والسلام لبس جبة رومية قبل دخول الروم الاسلام ولبس عليه الصلاة والسلام النعال الشبيهة بنعال الرهبان أى فالتشبه بالكفار ليس بحرام لتشبهه عليه الصلاة والسلام بهم (ويرد على هذه الشبهة انها غفلة) عن كون النبي مشرعا لامتشبها (ومنها) عدم التعويل على مافي كتب الحنفية من تكفير لابس البرنيطة لان ابن حجر نقل في الاعلام عن الزركشي من كلام الاوزاعى ان أكثر مكفرات كتب الحنفية مما يجب التوقف فيه اه وهذه الشبهة باطلة لان الدعوى كفر لابس البرنيطة وهو خاص معين والدليل ان أكثر المكفرات يجب التوقف فيه فربما يكون من الاقل الذى لايجب التوقف فيه وهو المتعين لذكره في الكتب المعتبرة ولان هذه الشبهة تقتضي عدم التعويل على كتب أصحاب أبي حنيفة وما أدى الى ذلك فاسد لان التعويل على الكتب المعتبرة اجماع لاهل المذهب وهو قد أوجب التوقف في كتب الحنفية ولان من حفظ حجة على من لم يحفظ ومن الغريب ان رئيس شيعة المفتى حنفى والذي يليه حنفى أيضا ورضيا بهدم كتب أصحاب أبي حنيفة وعدم التعويل عليها وعدم الثقة بأصحاب أبي حنيفة الذين نقلوا مذهبه ودونوه فلا يعلم ان المدون في

كتبهم أهو منقول عن امامهم أملا اذ لو لم نثق بهم في شيء فلا نثق بهم في الجميع وحينئذ فلا يدرى هل المدون مذهب أبي حنيفة أم لا فيقتضى عدم جواز العمل بمذهبه فما أجرأ هؤلاء الشيعة على الاصحاب والامام والشريعة (فقد اتضح لك) من هذا ان افتاء المفتى في البرنيطة لم توفق مذهب أبي حنيفة ولا غيره فهي غير معول عليها وان شبه شيعته باطلة بما قررناه فيها وكيف تكون صحيحة وهي لم تنقل عن أئمتهم فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

﴿ الباب الثاني ﴾ في بيان رأى ابن العربي وتزييفه ورد تأييده بالادلة وابطال كونه مذهبا للمالكية قاطبة وفي بيان رد الزهوني عليه وتزييف كلام من رد على الزهوني وفيه ثلاثة فصول تذكر بعد بيان كلام ابن العربي وتزييفه فنقول (اعلم) ان أدلة الاحكام الشرعية للمجتهد المطلق ماذكر في الاصول وأدلتها لمجتهد المذهب قواعد امامه وأدلتها للعامي نقل عبارة امامه بالطريقين المتقدمين في المقدمة ولم يقل أحد من الاصوليين والفقهاء بان قول الكتابي حجة في ديننا وأجمعت الامة على أن شرعنا واف بجميع الآداب وكفيل بمصلحتي الدنيا والآخرة ودليل جميع الاحكام الشرعية فما صرح به منها فذاك وما لم يصرح به ففي النظر والاستدلال كفاية واستمر حال الامة على ذلك من الصحابة ومن بعدهم من الائمة والمفسرين وغيرهم الى انقراض السلف الذين وجدوا قبل

تمام الاربعمائة ولم يشذ منهم أحد شذوذ ابن العربي ثم جاء الخلف من بعدهم فتمسكوا بما تمسك به السلف ولم يشذ منهم أحد سوى ابن العربي فشذ برأيه المخالف للامة من حل الموقوذة وغيرها من الكتابيين وبزيادة دليل آخر على أدلة المسلمين وهو قول الكتابي فانه قال ان قول الكتابي حجة لنا في الطعام وسيأتي ما فيه مع ان ابن العربي هذا مالكي المذهب فليس بمجتهد مطلق ولا بمجتهد مذهب بل هو مقلد غير مجتهد فلا تعويل على رأيه المخالف للاجماع ولا امامه (اذا تمهد) هذا فنقول ان ابن العربي ألف كتاباً وسماه كتاب أحكام القرآن قال فيه على قوله تعالى والمنخنقة فهي التي تخنق بحبل أو بغير حبل بقصد أو بغير قصد والموقوذة وهي التي تقتل ضرباً بالخشب والحجر ومنه المقتولة بقوس البندق اه وقال أيضاً فيه عند قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الى فان قيل ان الله حرم غير ذلك كالمنخنقة وأخواتها قلنا ذلك داخل في الميتة الا أنه بين أنواع الميتة وشرح ما تستدرك ذكاته مما تفوت ذكاته فهو في كلامه في هذين المقامين موافق لغيره من المسلمين وأما كلامه المخالف لهم فهو على تفسير قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ونصها قوله تعالى قل أحل لكم الطيبات الى قوله تعالى حل لكم دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله وهو الحلال المطلق وانما كرره تعالى ليرفع الشكوك ويزيل

الاعتراضات ولكن الخوطو الفاسدة هي التي توجب الاعتراضات وتحوج الى التطويل ثم قال ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة فأجبت أي بما ملخصه انها تؤكل وتؤخذ منه وان لم تكن ذكاته ذكاة عندنا لانها طعامه وطعام أحباره وكل ما يرونه حلالا في دينهم حلال لنا الا ما كذبهم الله فيه ثم قال ما نصه واقد قال علماؤنا انهم يعطوننا أولادهم ونساءهم ملكا لنا في الصلح فيحل لنا وطؤهن فكيف لا نأكل ذبائحهم وأن لا يكن دون الوطئ في الحل والحرمة اه فمحصل كلامه أن طعام اليهود والنصارى الحلال في شرعنا والحرام فيه يحل للمسلم تناوله أكلا معهم وشراؤه منهم لدليلين الاول قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهو عام فيشمل كل طعام لهم الثاني ان علماء المالكية صرحوا بجواز وطيء نسائهم المعطيات لنا صلحاً للملكهن فيقاس أكل طعامهم المحرم في شرعنا على وطيء نسائهم المملوكات لنا في الصلح بجامع ايتاء الكتاب بل حل الاكل أولى لان الوطيء أعظم حرمة فاذا حل فليحل ما دونه ولما استشعر بسوآل هو من أين نعلم أن طعامهم حلال عندهم حتي يحل لنا قال جواباً لذلك كل ما يرونه أى يعتقدونه حلالا في دينهم فهو حلال لنا ولما ترتب على ذلك انه يلزم حل الميتة والدم ولحم الخنزير أجاب عن ذلك بقوله الا ما كذبهم الله فيه وموضوع فتواه مقتولة الرقبة فورد عليه أنها غير مذكاة فأجاب بأنها تؤكل وان

لم تكن هذه ذكاة عندنا فهي حلال لان الله أباح طعامهم مطلقا فعمم في الآية لتشمل الحلال عندنا والحرام وعول على اعتقاد أهل الكتاب ويلزم منه ان قولهم حجة في حل تناولنا واننا نصدقهم في اخبارهم الا ما كذبهم الله فيه وقد علم ان مبنى زلته شبهتان الاخذ من الآية والقياس على ماصرحت به المالكية وغيرهم في كتبهم ولا دليل غير ذلك بالعقل أو بالنقل خلافا لشيعة المفتي وقيد حل الطعام بعدم تكذيب الله لهم فيه واهمل المفتي هذا القيد فشمل حل الخنازير وغيره من عاداتهم المحرمة بالاجماع والتكلم على كل من الشبهتين في مقامين (المقام الاول) في شبهة أخذه من الآية وردها فنقول محصل دعواه ان طعام أهل الكتاب الحلال في ديننا والحرام فيه الذي يعتقدون انه حلال في دينهم وان لم تكن ذكاته ذكاة عندنا ويستدل على حله عندهم بقولهم هو حلال لنا لان الله تعالى قد أباح طعامهم بقوله وطعام الذين أوتوا الكتاب وهذا الاستدلال فاسد بوجوه منها انه ليس من أهل الاستنباط الذين أدلتهم الكتاب والسنة الخ وعلى تسليم انه من أهله لانسلم ان استنباطه صحيح لان شروط صحته ان لايخالف اجماعا وهو مخالف للاجماع على ان المقتولة بالخنق أو بالوقذ حرام مطلقا بقصد أو غيره من كتابي أو غيره كما اعترف به في مامر ومنها انه مخالف لقاعدة المفسرين لان شرط التفسير ان يكون بالمنقول الصحيح ان وجد لا بغيره وقد تقدم النقل فيه عن ابن عباس وغيره

بان المراد بطعامهم في الآية ذبائحهم أي بالذبح الموافق لشرعنا على الوجه المشروح عن الائمة وقد تقدم ومنها انه خلاف ما أجمع عليه المفسرون من ان المراد بطعامهم هو الحلال في شرعنا فقط وانما الخلاف منهم في كونه هو الذبح فقط أو نحو الخبز والفاكهة فقط أو الاعم منهما فالاقوال الثلاثة مجمعة على ان المراد به الحلال في شرعنا ومنها مخالفته للاصوليين لانهم أجمعوا على ان قول الكتابي ليس بدليل في شرعنا فلو كتبهم عنه ولم يذكره واحد منهم فهو مخالف لاجماع المفسرين والاصوليين والمسلمين ومنها ان قوله وان لم تكن ذكاته ذكاة عندنا مخالف لاجماع الامة على ان الذبح المقدور عليه هو المعروف في شرعنا وعلى ان الخنق ونحوه قد لا يكونان طريقا للحل في شرعنا فجعل الخنق ونحوه لبهيمة الانعام المقدور عليها طريقا للحل مخالف للاجماع ومنها ان أكل طعامهم رخصة للامة المحمدية فيما هو حلال في شرعنا فلا يصح ان تتعدى ما هو محرم فيه وممن تنبه لكون حل طعامهم بمعنى الذبائح رخصة القرطبي فقال في تفسيره المسئلة الثالثة لا خلاف بين العلماء ان مالا يحتاج الى ذكاة كالطعام الذي لا محاولة فيه كالفاكهة والبر جائز أكله اذ لا يضر فيه تملك أحد والطعام الذي تقع فيه محاولة على ضربين أحدهما ما فيه محاولة صنعة لا تعلق للدين به كخبز الدقيق وعصره الزيت ونحوه فهذا ان يجتنب من الذمي فعلى وجه التقذر والضرب الثاني هي التذكية التي ذكرنا

أنها التي تحتاج الدين والنية فلما كان القياس أن لا تجوز ذبائحهم كما تقول أنه لاصلاة لهم ولا عبادة مقبولة رخص الله تعالى في ذبائحهم على هـذه الامة وأخرجها النص عن القياس على ما ذكرناه فعبارته مصرحة بأن القياس كان مقتضياً لحرمة ذبائحهم لكون الذبح طريق الحلال الذى هو فرض الا أن الشارع نص على مخالفة هذا القياس وجوز ذبائحهم وتفيد أن ذبحه يحتاج لتبين ديننا له لا غير وقد بين الدين الذبح للمقدور عليه كما علم مما تقدم ومنها أن اعتقاد الكتابي وقوله وشرعه المنسوخ ليست أدلة لاحكام شريعتنا عند الفقهاء كما أنها ليست كذلك عند الاصوليين والائمة المجتهدين والمفسرين والسلف والخلف ومنها أن كون قوله حجة يستلزم نقص ديننا واحتياجه الى الاديان الباطلة ومنها أن كون طعام عاماً لكل طعام لهم بخنق أو وقذ يحتاج الى تخصيص آية وطعام لآيه حرمت عليكم الميته الخ أو نسخها لها ولا سبيل الى أحـدهما لان المخصص بصيغة اسم الفاعل يكون اخص من المخصص بصيغة اسم المفعول وآية حرمت أخص من وطعام فهي التى تخصص عموم وطعام ولان النسخ انما يصار اليه عند عدم امكان الجمع وهو ممكن بحمل طعام على الذبائح بالذبح الشرعى كما جرى عليه السلف والخلف أو على الحلال في شرعنا فتخرج المنخنقة والموقوذة وشرط النسخ عدم اتصال الناسخ بالمنسوخ وقد صرح بعض المفسرين بأن المراد باليوم في المقامات الثلاثة واحـد

وهو يوم عرفة ونقل القرطبي ان المائدة من آخر ما أنزل ليس فيها منسوخ غير ان بعض العلماء استثنى ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد وآخران من غيركم ونقل عن بعضهم أيضاً انها نزلت في حجة الوداع وان منها ما نزل عام الفتح وهو قوله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم ه فثبت بهذا كله فساد استدلاله وفساد عموم طعام لنحو الموقوذة وتبين أن فتواه بحلها مما ينقض فيه حكم الحاكم لانه خالف الاجماع والتفسير المنقول وغيرهما وانها ذلة من ذلات العلماء التي لا يجوز تقليدهم ولا التعويل عليهم فيها فتنبه للمقام فقد ذلت فيه الاقدام وستعلم من كلام الزهوني أموراً زائدة على ما ذكر وقد علمت مما ذكر في الكلام على شروط التفسير ايضاحاً زائداً فبطل افتاء الشيخ محمد عبده لان العمدة في فتواه التعويل على رأيه

(المقام الثاني في رد شبهة أخذه بالقياس)على ما هو مدون في كتب المالكية فنقول محصل دعواه ان طعام أهل الكتاب الحلال في ديننا والحرام فيه الذي اعتقدوا حله في دينهم المستدل على حله منهم حلال لنا لان أكل طعامهم المحرم في شرعنا كوطيء نسائهم المعطيات لنا في الصلح بجامع ايتاء الكتاب فالمقيس هو الاكل والمقيس عليه هو الجماع بغير عقد والحكم هو الحل والعلة هي ايتاء الكتاب ويرد عليه أمور منها أن شرط صحة القياس على نصوص الامام ان لا يكون معارضا بنصوص آخر للامام تناقضه وسيأتي ان حل المنخنقة مخالف لنصوص الامام

مالك وأصحابه ولا يغتر بما اجترأ به شيعة المفتي من نسبته الى كل المالكية لانه سيأتي بطلانه وان حل وطيء نسائهم فيه اذلال لهم وأكل طعامهم اعزاز لهم بالتعويل على قولهم وتصديقهم فهو قياس مع الفارق وان كون ايتاء الكتاب علة في حل جماع نسائهم غير صحيح بل العلة هي الرق المسبب عن الكفر بدليل انهم لو امتنعوا وأسرنا نسائهم حل لنا جماعهن للرق فالرق هو العلة ويدلك على ذلك ان ايتاء الكتاب موجود في نسائهم الحرائر ولم يقتض حل جماعهن من غير عقد فهو غير علة تامة فتنبه للمقام فقد غالط فيه شيعة المفتي كما سيأتي بيانه ومنها ان هذا القياس يستلزم ان المالكية يعتبرون طرق حل الكتابيين المخالفة لشرعنا وقد ورد في المدونة عدم اعتبار طرقهم فقال ان عقر الصيد من الكتابي يحرمه فلا يحل لنا الاكل ولم يقيده بكون العقر غير محلل في شرعهم اه فاطلاقه يدل على ان عقرهم محرم وان كان طريق حل في كتبهم فطرق الحل في كتبهم ليست طرقا للحل في شرعنا عند المالكية فدعواه الحل وان لم تكن ذكاته موافقة لشرعنا باطلة بهذا النص ومنها ان الذكاة عند المالكية محصورة في أربعة أنواع لا غير ذبح ونحر في الحيوان المقدور عليه غير السمك والجراد وعقر في غير المقدور عليه غير السمك والجراد وما يموت به فيهما فلو كان عند المالكية طريق آخر للحل في الحيوان ولو للكتابي لبينه الامام وأصحابه ليحل لنا تناول طعامهم والا لزم عليه

ان مذهبهم قصر عن بيان طرق الحلال وأن تقسيمهم غير شامل لجميع الاقسام وعدم الشمول معيب ومنها ان اشتراطهم في حل ذبيحة الكتابي الآكل للميتة شرط زائد هو عدم غيبته عنا لنشاهد ذبحه هل هو موافق لذبحنا فيحل أم لا فيحرم دليل قطع على بطلان فتواه وقياسه وبعضهم حرم ذبيحة الآكل للميتة مطلقا نظرا لوجوب نية التمييز عليه اتفاقا وفيه أيضا دلالة على ان لابد من مطابقة طريقه لشرعنا وانما حكم بالحرمة مطلقا غاب الكتابي أم لا لانه يستوي عنده الميتة وغيرها فلا يأتي ولا يتكلف نية التمييز عند القطع اذ الذي يتكلفها ويحتاج لها هو من يعتقد حرمة الميتة فيأتي بها تمييزها عن الميتة عنده فعلم ان آكل الميتة كالافرنجي تحرم ذبيحته الآن ولا يحل لنا الاكل منها فالتي غاب بها الكتابي آكل الميتة يحرم تناولها لامرين خوف ان يكون أخرج روحها بغير طريق موافق لشرعنا وعدم تحقق النية (وأما التي شاهدناه يذبحها فيحرم تناولها لعدم تحقق النية فقط) ومنها ان نصوص الامام والاصحاب تطلق بحرمة ماخرجت روحها خنقا أو وقذا ولو من الكتابي فقد صرحت كتبهم بحرمة المخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع ان بلغ ما ذكر مبلغاً منها لا تعيش معه وهو المفتى به في مذهبهم وأما ان بلغ ما ذكر ازهاق روحها فالحرمة محل اتفاق ولو كان ذلك من كتابي وتخصيص هذه النصوص العامة لا يكون الا بنص من

الامام أو الاصحاب ولما تنبه بعض الفضلاء المالكية لهذا كله شدد النكير على ابن العربي فقد قال البساطي ليته لم يبرز الى الوجود و يسطر في كتب الاسلام أي لانه هفوة شنيعة و باب فتنة هائلة يهواها أهل الهوى وقال فى التوضيح واستبعد وقال ابن سراج انه هفوة وتوقفت الطلبة والشيوخ في قبوله أي لمخالفته النص والاجماع ونصوص امامه وعدم تطبيقه على قواعده ولكونه باب الفتنة الهائلة التى يستحل بها أهل الاهواء ما يستحلون فيا لها من ذلة لابن العربي وتابعيه اذ هي شبيهة بتغيير وتحليل الرهبان فعلم من هذا أن وقفة الطلبة والشيوخ هي ما ذكرنا وليست كما قال الحفار ان وقفتهم لنفرة نفوسهم من أكل المقتولة للكتابي كنفورها من مقتولة المسلم لان وقفة طالب العلم تكون موجبة مقبولة فوقفتهم ماذكرنا وما قاله الحفار وقفة عوام لاطلبة وشيوخ ثم ان الحفار وجه كلام ابن العربي بما يزيده اشكالا فوق اشكاله وهو ان وقذ الكتابي مثلا يسمى ذكاة شرعية عند المالكية وهو فاسد لوجوه منها أن الامام وأصحابه عرفوا حقيقة الذكاة الشرعيه وحصروها والخنق ليس فرداً منها بل جعلوه محرماً ومنها أن وقذ الكتابيين لو كان ذكاة عندهم لبينوا شروطه كما فعلوا بغيره من الانواع لانهم قوم شغلوا حياتهم ببذل وسعهم في بيان طرق الحلال وأنواعها وشروطها ومنها أنهم لو جعلوا الوقذ مثلا ذكاة شرعية عندهم وتركوا بيان شروطه وامروا المكلف بمعرفة ذلك من الكتابيين لكان أمرهم هذا

مقتضياً عدم نسخ كتبهم وهو خلاف مقتضي أخبار الله لنا بالنسخ والتحريف اذ مقتضاه عدم العمل بشرعهم ألبته ومنها أنهم لو جعلوه ذكاة شرعية بالطرق المبينة في كتبهم لحلت لنا نساؤهم بالطرق المبينة عندهم وهو فاسد اجماعا ومنها أنهم لو جعلوه ذكاة شرعية وأمرونا بمعرفة طرقه من الكتابيين لكان ذلك مقتضيالان نسألهم ونصدقهم وهو مخالف لنهي نبينا صلى الله عليه وسلم عن تصديقهم ولقوله لاتسألوا أهل الكتاب عن شيء فكيف ينص الامام على مايلزم عليه سؤالهم وتصديقهم وقد عقد البخاري بابا لذلك فقال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء الى ان قال حدثنا موسى ابن اسمعيل حدثنا ابراهيم أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث تقرؤنه محضا لم يشب وقد حدثكم ان أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه وكتبوا بأيديهم وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا قال ابن حجر ان قوله لاتسئلوا أهل الكتاب لفظ حديث رواه احمد عن جابر ان عمر أتي النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه عليه فغضب وقال لقد جئتكم بها بيضاء نقيه لاتسئلوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو ان موسى كان حيا ماوسعه الا ان يتبعني ثم صحح

هذا الحديث ثم روى عن حريث بن ظهير قال عبد الله لاتسئلوا أهل الكتاب فانهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم فتكذبوا بحق أو تصدقوا باطل ثم قال قال ابن بطال عن ابن المهلب هذا النهي انما هو في سؤالهم عما لانص فيه لان شرعنا مكتف بنفسه فاذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم وهذا بالنسبة لسؤالهم عن الاحكام الشرعية فلا يدخل في النهي سؤالهم عن الاخبار المصدقة لشرعنا وعن الامم السالفة وأما قوله تعالى فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك فالمراد غير الاحكام الشرعية أو من آمن انتهى ابن حجر بزيادة من القسطلاني قال القسطلاني قوله لم يشب أي لم يخلط فلا يتطرق اليه تبديل ولا تحريف بخلاف التوراة والانجيل اه وبين فاعل وقد حدثكم أي الله سبحانه وتعالى في كتابه فتبين بهذا الحديث ان شرعنا كامل لاتحتاج معه الي غيره من الشرائع قط وانهم لا يسئلون عن شيء قط من أحكام الشريعة المحمدية وان الحكمة في ذلك ان كتابهم محرف ومبدل وكتبوه بأيديهم وقالوا هذا من عند الله واخبرنا الله في كتابه بذلك لننتهي وننزجر عن العمل بالمحرف المبدل وهذا معنى استفهام ابن عباس رضى الله عنهما الانكاري فانه ينكر علينا سؤال أهل الكتاب المحرفين المبدلين عن شيء من الشرائع وكتابنا غير محرف ومبدل فكيف يكون هذا شرعنا ويجوز امام دار الهجرة وأصحابه رضي الله عنهم مايلزم عليه سؤالهم وتصديقهم المنهي عنهما فمعاذ الله

ان يصدر مثل ذا المنكر عن هذا الامام الجليل

﴿ تنبيه ﴾ لما ورد على ابن العربي انه يلزم على رأيك حل نحو الميتة ولحم الخنزير لانه من طعامهم أتى بقوله الا ما كذبهم الله فيه ورد هذا الايراد يعني ان الميتة والدم ولحم الخنزير كذبهم الله فيها ولم يكذبهم في المنخنقة والموقوذة وهذا الرد نشأ عن عدم التأمل في الآيات القرآنية فلذلك كان فاسدا ووجه ذلك ان الله سبحانه وتعالى قال في البقرة انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية فصدر الآيه بانما المفيدة اثباتا ونفيا فأثبتت حرمة الاربعة المذكورة ونفت حرمة غيرها ووجد هذا الحصر صريحا في آية الانعام قل لا أجد الآية فأشكل مافي هاتين الآيتين بآية المائدة فان المحرم فيها زائد عن الاربعة فأجاب بعض المحققين بان المراد بالميتة في آيتي البقرة والانعام مايشمل جميع أنواعها من المنخنقة وغيرها فتوافقت الآيات جميعها على حرمة الميتة بأنواعها وربما يدل على ذلك كلام ابن العربي في سورة الانعام المتقدم ثم صرح المفسرون بان الحصر هنا أي في آيتي البقرة والانعام حصر قلب فقلب اعتقاد المشركين حل الميتة بأنواعها وأثبت انها محرمة وقلب اعتقادهم حرمة غيرها كالسائبة ونفاها كما هو قاعدة الحصر فعلم من هذا ان نحو المنخنقة من الميتة التي كذبهم الله في حلها فكأن الله يقول أنتم كاذبون في تحليل شيء من أنواع الميتة وفي تحريم شيء من نحو السائبة ويؤخذ أيضا هذا التكذيب لهم من آية المائدة لان الله

سبحانه وتعالى قال حرمت عليكم الميتة الآية وعرف الميتة وما بعدها بال الاستغراقية الدالة على حرمة كل منخنقة وموقوذة مثلا ثم قال بعد ذلك الا ماذكيتم والمستثنى هو المذكي بذكاة المسلم فقط بدليل الخطاب السابق واللاحق والاستثناء امامنقطع فالمعنى عليه لكن ماذكيتم من غير المذكورات حلال فبقيت المذكورات على حرمة عمومها ولوكان بنحو الخنق من كتابي قاصدا به الذكاة فالتكذيب لهم على الانقطاع بين وواضح وأما متصل والمعني عليه الاالذي ادركتموه أيها المسلمون من المنخنقة وما بعدها وذكيتموه حال الحياة فيصير معنى ما قبله وحرمت عليكم المنخنقة والموقوذة غير المذكاة بذكاة المسلمين فبقيت منخنقة الكتابي داخلة في حكم التحريم كالميتة فكما ان الله كذبهم في تحليل الميتة كذبهم في تحليل المنخنقة للكتابي فقد علم ان تكذيب الله لهم في تحليل المنخنقة مأخوذ من آية البقرة وآية الانعام وآية المائدة ومما يدلك على ان تحليل المنخنقة والموقوذة من تبديلهم وتحريفهم بأيديهم ويظهرلك ان الله يرد عليهم ويكذبهم في ذلك ما نقله الاستاذ العلامة صاحب اظهار الحق في كتابه في مقام بيان انهم يقولون بالنسخ قال رحمه الله الثالث عشر أي من الامور التي بها يزول استبعاد وقوع النسخ والتحريف في كتبهم نسخ الحواريون بعد المشاورة التامة جميع الاحكام العملية للتوراة الأربعة ذبيحة الصنم والدم والمخنوق والزنا فابقوا حرمتها وارسلوا كتابا الى الكنائس وهو منقول في الباب الخامس عشر من أعمال الحواريين

وبعض آياته هكذا ٢٤ انا قد سمعنا ان نفرا من الذين خرجوا من عندنا يضطرونكم بكلامهم ويزعجون انفسكم ويقولون انه يجب عليكم ان تختتنوا وتحافظوا على الناموس ونحن لم نأمرهم بذلك ٢٨ لانه قد حسن للروح القدس ولنا ان لا نحملكم غير هذه الاشياء الضرورية ٢٩ وهي ان تجتنبوا من قرابين الاوثان والدم والمخنوق والزنا التي ان تجتنبتم عنها فقد أحسنتم وانما ابقوا حرمة هذه الاشياء الاربعة لئلا تنفر اليهود الذين دخلوا في الملة المسيحية عن قريب وكانوا يحبون أحكام التوراة ورسومها نفورا تاما ثم لما رأى مقدسهم بولس بعد هذا الزمان ان هذه الرعاية ليست بضرورية نسخ حرمة الثلاث الاولى بفتوى الاباحة العامة التي مر نقلها في المثال السابق وعليه اتفاق جمهور بروتستن فما بقي من أحكام التوراة العملية بدون تحريف الا الزنا ولما لم يكن فيه حد في الشريعة العيسوية فهو منسوخ من هذه الجهة فقد حصل الفراغ في هذه الشريعة من نسخ جميع الاحكام العملية التي كانت في الشريعة الموسوية أبدية أو غير أبدية اه ثم قال حضرة الاستاذ في موضع آخر قد عرفت من المثال الثالث عشر ان الحواريين بعد المشاورة نسخوا جميع احكام التوراة العملية غير أربعة ثم نسخ بولس حرمة الثلاث منها اه فقد اتضح لك من هذا ان التوراة والانجيل والقرآن أجمعت على حرمة المنخنقة والموقوذة ولو من كتابي وان التوراة لم يزل هذا الحكم فيها وسيأتي عن التوضيح ما يشهد لذلك وان تحليل بعض النصارى

لذلك من تحريفهم وتبديلهم وان الله كذب في القرآن من حلل ذلك فقول ابن العربي بحل المنخنقة فهما منه ان الله أباحها في كتبهم وبان الله تعالى كذبهم في حرمة الميتة ولم يكذبهم في حرمة المنخنقة كما بينه الحفار أي لكونها حلالا فى كتبهم من الخطأ البين واتضح لك ان رأى ابن العربي فاسد وزلة فلايجوز تعويل مفتي عليه ولا العمل به لاحد من المسلمين كيف لا وهو لم يوافق كتابا ولاسنة ولا اجماعا ولا تفسيرا صحيحا ولا نصا من المذاهب المدونة ولم يوافق شرعا علي رأيه من شرائع أهل الكتاب وانما قلنا على رأيه لما علمت مما تقدم ان جميع الامة مجمعون على ان شرعنا أكمله الله لايحتاج لغيره من الشرائع ولما ذكرنا في حديث البخاري المتقدم ولما يفيده قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الى الآية فان المعني لاطريق الى معرفة المحرمات والمحللات الا بالوحى وثبت ان لاوحي من الله تعالى الا الى محمد عليه الصلاة والسلام بعد بعثته وثبت انه تعالي يأمره أن يقول اني لاأجد الخ فيتعين ان التحليل والتحريم بالنسبة لنا لا يكون الا بما أوحي به الى محمد من قرآن أو سنة والله ولى التوفيق (وهذا نص) ما نقل عن الاسرائليين يشترط للذابح صفات العلم والفضل والاستقامة والامانة وطهارة القلب وعلو النفس وتقوى الله ليكون هناك اطمئنان من جهته فيعمل بما يوافق التوراة و بينوا له كيف يذبح ويروح ويجيء بحد السكين مباركا نحو القبلة على العنق من الوسط فالى الجانبين دون الخرزة الكبيرة

موجبين عليه قطع المرئ والحلقوم والوريدين قطعا لا يفضى بالسكين الى كسر عظم من العظام واستغراقه الى النخاع أو فصل الرأس من الجسد لا يجز ولا ينخس ولا يضغط ولا يضرب ولا يرفع السكين ثم يعيده بل يرادف الجر مباشرة لا مبطئا ولا مسرعا واشترطوا للسكين ان يكون أطول من العنق مسطح الرأس ماضيا حادا لا معوجا ولا مثلوما ولا ذا عثرات فى حده مهما كانت درجتها من القلة أو الضعف لا من زجاج ولا من خزف ولا من خشب ولا من عظم ولا من اظفار بل من الحديد ويتخصص للذبيحة دون غيرها اه

﴿ فصل ﴾ في بيان فساد تأييد كلام ابن العربي بالعقل المذكور في الفصل السادس من رسالة شيعة المفتي كما تبين لك فساد الفتوى الترانسفالية وفساد تأييدها بالمذاهب الاربعة (اعلم) ان خلاصة كلام ابن العربي حل مقتولة الكتابي مطلقا واستدل على ذلك بدليلين القياس على ماقاله المالكية وغيرهم من حل جماع نسائهم المملوكات لنا بالصلح والآية قال لان الله تعالى أباح طعامهم مطلقا وكل مايعتقدونه في دينهم حلال الا ما كذبهم الله فيه فلم يزد على هذين الدليلين ولم يزد أيضا على ان العبرة في الحل بمعتقدهم في الدين واستثنى ما كذبهم الله فيه ثم ان الحفار قيد الطعام الذي اعتقدوا حله بكونه مباحاً على الوجه المباح لهم في دينهم أي لا بالتغيير والتبديل وقد تقدم لك بيان بطلان هذه الدعاوي وسيأتي زيادة

والشيخ محمد عبده ادعى عين دعوى ابن العربي وزاد عليه وعلى الخفار التعويل على عادة الكتابيين مطلقا فظاهره وان كانت من التحريف والتبديل وكذبهم الله فيها وان هذا التعويل والتجويز لدفع الحرج في معاشرتهم ومعاملتهم وشيعة المفتي ادعوا دعوي المفتي وزادوا انها مؤيدة بالعقل وعتمدوا ذلك الفصل السادس وانها مذهب المالكية قاطبة وعقدوا لذلك الفصل السابع وان قوله تعالى الا ماذكيتم يدل عليها لان المعني بأي نوع من أنواع الذكاة وان المختنقة المحرمة هي التي لم يقصد بختقها الذكاة وان حق أهل الاجتهاد جميعا ان يقولوا بجواز ذلك لقوة الدليل وهذه دعاوي كلها لم يقل بها ابن العربي وانما الحامل لهم على ذلك حب مافي أيدي الناس وسيأتي أيضا بطلان كل ذلك كبطلان تزييفهم كلام الرهوني ولنتكلم أولا على بطلان تأييدهم بالعقل المذكور في الفصل السادس فنقول (قلنا) اعلم انك اذا تأملت قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم وآية لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة واتوا بجملة من هذا القبيل تدل على ان أهل الكتاب متصفون بجملة من القبائح والفظائع وأتوا أيضا بمعنى حديث وذلك المعنى اتركوهم وما يدينون ثم بينوا ان الله والنبي يعلمان ماهم عليه ومع ذلك أمرنا النبي بترك التعرض لهم فمحصل كلامهم انهم مرتكبون ومع علم الشارع بارتكابهم أمرنا بترك التعرض لهم وما يدينون والامر بالترك يقتضي انهم مقرون على مايدينون على مافيه

من التحريف والتبديل اه (وأنا أقول) الشيء الذي لا نتعرض لهم فيه أمر تكفل ببيانه الفقهاء ومعنى ترك التعرض الذي ذكره الفقهاء اننا لا نعارضهم في الاتيان بمعتقدهم اذا كان على وجه يحفظ ناموس الدين المحمدي ولا يشوش أفكار المسلمين باظهار مايخالف دينهم وليس معنى ترك التعرض لهم ان نترك العمل بتحريم ديننا ونعمل بتحليل دينهم فنتناول طعامهم عملا بالحل عندهم لان هذا تدين بدينهم وترك لديننا فهناك فرق بين ترك التعرض وتناول طعامهم على وجه أحله دينهم فان الثاني تدين منا بالدين المحرف المبدل المنسوخ وهو باطل بظاهر قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين وقوله تعالى ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون وقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة الى قوله ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون فاتضح بهذا ان أكل طعامهم على وجه انه أحله دينهم تدين بدينهم المبدل ولما اذا أكلنا ماهو حلال في ديننا ودينهم فنما يؤكل على وجه كونه شرعه ديننا لا دينهم (وأقول) أيضا ترك التعرض ليس له دخل في اثبات حكم الحل أصلا بدليل ان الشارع يأمرنا بالتعرض للكتابيين الحربيين مع حل ذبائحهم ولا يستلزم أن شرعنا أقرهم على الدين الباطل عند المالكية ومعلوم أن ابن العربي منهم وعند الشافعية كما قاله ابن حجر رادا به على الزركشي معللا بان اقرار الشارع اذن صريح في الاباحة لهم شرعا وكون الشارع

اذن لهم فيما هم عليه بديهي الفساد ففرق بين عـدم التعرض و بين تقرير الشارع اذ الثاني أخص لانه اذن في الاباحة بل صرح بعض المحققين بانه كل مايخالف شرعنا لايجـوز ان يقال ان الشارع أقـر الكتابي الذى له عقد ذمة عليه وانما يقال جاء الشرع بترك التعرض له وفاء بذمته وحرم ذلك لان التقرير يستلزم فوات الدعوة العامة المبعوث بها نبينا صلى الله عليه وسـلم الى كافة البشر بخلاف ترك التعرض لهـم فانه لايستلزم ذلك بل هو لتأخـير المعاقبـة الى الآخرة بل أفتى السبكي بأنه لا يجوز لحاكم الاذن لهم في معصية ولا لمسلم اعانتهم فقول الشيعة ولم تتناولهم ادلة الفروع مبني على غير مذهب ابن العربي فهو تلفيق ومع ذلك فقد تبين لك فساده وعلى تسليم ان ترك التعرض مستلزم للتقرير فانما يكون ذا للكتابيين لا للمسلمين تنبه (ثم قالت الشيعة) ولما قال الله تعالى في آخر تشريع الحلال اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم باضافة طعام الى الموصول العام كان الطعام عاماً في كل ماهو من طعام اهل الكتاب وعبر بصلة اوتوا الكتاب ليدل على ان الطعام للحال انما انما هو طعامهم باعتبار الاضافة الى هذا الموصول وهذه الصلة أي باعتبار تدينهم أي الحلال في دين الذين اوتوا الكتاب سواء كان حلالا لهم بنص كتابهم او بوضع الاحبار والرهبان لهم اه فحصله على تسليم الفاظه ومعانيه ان الطعام عام باضافته الى العام لكل طعام اهل الكتاب أي ولو بغلا وحماراً وخنزيراً

باعتبار تدينهم الحلال في دين الذين اوتوا الكتاب ولو بوضع الرهبان المبدلين كما دلت على جميع ذلك الصلة (وانا اقول) هذا من تحريف الكلم عن مواضعه والحق ان يقال بناء على قاعدة تعليق الحكم بالمشتق ولو معنى يشعر بعلة مبدأ الاشتقاق ان المعنى طعامهم حل لايتاء الكتاب فالعلة هي ايتاؤهم الكتاب الذي بين لهم ان ذا حلال وذا حرام لا تدينهم ولو بالتحريف والا لحل طعام المجوسي اذ هو متدين ولا ترك التعرض لهم كما تقدم والا لحرم طعام الحربيين فالصلة أشعرت بأن طعامهم قسمان قسم بينه كتابهم وهو الحلال وقسم بوضع ايديهم وهو الحرام ومما يدلك على ما اوضحنا ان الله تعالى لم يقل وطعام اليهود والنصارى أو المتدينين حل بل قال وطعام الذين اوتوا الكتاب وتنبه انا قدمنا لك ان التحنقة محرمة في كتب من قبلنا وتحليلها انما هو بتبديل بعض النصارى فلا تغفل وبهذا يتضح لك بطلان جميع ما رتبوه على هذه المقدمات الفاسدة من قولهم وأما قوله تعالى حرمت عليكم الى آخر الباب اذ المبنى على الفاسد فاسد ومن يضلل الله فما له من هاد

﴿فصل﴾ في بيان فساد قول الشيعة ان ما افتى به ابن العربي هو مذهب المالكية قاطبة المذكور في الفصل السابع من رسالتهم تقدم ان هذا زائد على ملا ابن العربي اذ مأخذه الآية والقياس لا النصوص فدعوى دلالة نصوص المالكية عليها مكابرة اذ لو دلت عليها النصوص لما احتاج الى القياس وقولهم انه اقره على ذلك الوزاني وصاحب

للمعيار واحمد بابا وابن عبد السلام وابن عرفه والزياتي وكفى بهؤلاء حجة اه أقول فيه دعـواهم أولا انه مذهب لجميع المالـكية واستدلالهم بان هؤلاء أقروه لايثبت مدعاهم على فرض انهم أقروه لان هؤلاء ليسوا كل المالـكية وانما قلنا على تسليم انهم أقروه لانهم لم يقروه بل كذبوه كما يعلم من عبارات الرهوني الآتية المنقولة عنهم ولم يعلم ان أحداً انتصر له من المـالـكية غير الحفار مع انهم أقروا قول التوضيح واستبعد وابن سراج الذي هو تلميذ الحفار انه هفـوة والبساطي ليته لم يبرز الى الوجود ولم يسطر في كتب الاسلام فلو كان قول ابن العربي صحيحا لردوا هذا التشنيع الفظيع مع ان هذا التشنيع متأخر عن صدور قول ابن العـربي فالذي أقروه في الحقيقة هو تزييف رأي ابن العربي والرهوني قـد أجاد الرد الموجه على ابن العربي لا بالاقيسة العقلية كما وهموا وأقروه كل من تأخر عنه من محققي المالـكية وعجيب دعواهم هذه أي انه مـذهب كل المالـكية مع قولهم فى ردهم على الرهوني ويتعين ان ما هـو مبين في كتب الفقه في الذكاة انما هو بالنسبة للمتدينين بالشريعة الاسلامية في عملهم وليس بالنسبة الى شريعة أهل الـكتاب فانها على حسب ماهو في شريعتهم اه فدعواهم تدل على انه مذكور ومصرح به في مذهب المالـكية والا لم يكن مذهبا لهم اذ كيف مالا يصرحون به يكون مذهبا لهم وقولهم ويتعين الخ يدل على انهم لم يصرحوا به في كتبهم ولم يتعرضوا له لان كتبهم مقصورة على المتدين بالشريعة

الاسلامية في عمله فغير متدين لم تتعرض له كتبهم فكيف يكون مذهبا لهم على ان كتبهم ناطقة ومتعرضة لذبيحة المسلم والكتابي الذى هو غير متدين وعجيب أيضا ان يدعوا هذه الدعوى الفظيعة ويقولون فى الخاتمه ونسبه في فتواه الي ابن العربي لانه أول من أظهر انه مذهب للمالكية اه اذ كيف يكون أول من أظهره ويقولون هنا انه مذهب كل المالكية فيشمل من قبله (ولما كانت هذه الدعوي) محض مكابرة وذووا المكابرة لاينقطعون عن المجادلة الفاسدة ولا عن الابحاث الغير الموجهة كما هو شان من لا شعور له بصناعة التوجيه وأتوا بعبارات عن السادات المالكية ادعوا انها نصوص تدل على عموم طعام الذين أوتوا الكتاب للمنخنقة وغيرها ولو عارضناهم فيها لم تفد معارضتنا لهم كعادة أهل الجهل والجدل رفعنا الامر لفضيلة مفتي السادة المالكية الاستاذ العلامة الشيخ سليم البشرى شيخ الجامع الازهر سابقا مستفتين له في ان عبارات المالكية الآتية هل تفيد هذا العموم وان مذهب المالكية قاطبة هل يجوز افتاء ابن العربي وضممنا الى هذا السؤال السؤال عن جواز الافتاء بالقول الضعيف عند المالكية كما زعمت الشيعة فى الخاتمة فأجاب بما معناه ان رأى ابن العربي بعيد عن عبارات المالكية وان مذهبهم غير مجوز للافتاء به وبانه لايجوز الافتاء بالقول الضعيف وهذا نص السؤال والجواب

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ مايقول فضيلة مفتي المالكية العلامة الا كبر وصدر المحققين لازال العلم متمتعا بحياته آمين في قول بعض الناس ان ماأفتي به ابن العربي هو مذهب المالكية قاطبة وهذه العبارة تفيد ان الامام مالكا رضي الله عنه وكل أصحابه يقولون بحل ماخرجت روحها خنقا أو وقذا من الكتابي ثم قال في الاستدلال على ذلك ان مبني مذهب المالكية جميعا العمل بعموم قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فكل ما كان من طعامهم فهو حل لنا سواء كان حلالا باعتبار شريعتنا أولا فالمعتبر في حل طعامهم ماهو حلال لهم في شريعتهم ولا يعتبر ذلك بشريعتنا اه وسنده في ذلك النصوص الآتية وها أنا أعرض على فضيلتكم نصوصهم التي زعموها نصوصا بلفظها مع كونها ليست جميع عبارات المالكية ولا بلغت شيئا يذكر بالنسبة لجميع عبارات المالكية لتنظروا فيها وتحكموا بما هو الواقع قال المدعى يدل لذلك النصوص والتعاليل الآتية وهو ماجرى عليه مالك وأصحابه فيما ذبحوه للصليب أو لعيسى أو لكنائسهم قال الزياتي في شرح القصيدة الرابع ماذبح للصليب أو لعيسى اولكنائسهم يكره اكله بهرام عن ابن القاسم وما ذبحوه وسموا عليه باسم المسيح فهو بمنزلة ما ذبحوه لكنائسهم وكذلك ما ذبحوه للصليب وقال سحنون وابن لبابة هو حرام لانه مما اهل لغير الله به وذهب ابن وهب للجواز من غير كراهة اه وفي القلشاني ان اشهب يرى ايضاً

الكراهة فيما ذبح للمسيح كابن القاسم وقال يباح اكله وقد اباح الله ذبائحهم لنا وقد علم ما يفعلونه وذكر القلشاني ايضاً فيما ذبحوه لكنائسهم ثلاثة اقوال التحريم والكراهة والاباحة وان مذهب المدونة الكراهة ونقل المواق عن مالك الكراهة لما ذبح لجبريل عليه السلام اه وفي منح الجليل عن الرماحي أجاز مالك رضي الله عنه في المدونة اكل ما ذكر عليه اسم المسيح مع الكراهة والاباحة لابن حارث عن رواية ابن القاسم مع رواية اشهب وعنه اباح الله لنا ذبائحهم وعلم ما يفعلون اه وسيقول المصنف فيما يكره وذبح لصليب اوعيسى وليس تحريم المذبوح للصنم لكونه ذكر عليه اسمه بل لكونه لم تقصد ذكاته والا فلا فرق بينهم وبين الصليب قال التونسي وقول ابن عطية في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ذبائح اهل الكتاب عند جمهور العلماء في حكم ما ذكر اسمه عليه من حيث لهم دين وشرع وقال قوم نسخ من هذه الآية حل ذبائح اهل الكتاب قاله عكرمة والحسن ابن ابي الحسن وقال في قوله تعالى وما اهل لغير الله به قال ابن عباس وغيره المراد ما ذبح للاصنام والاوثان واهل معناه صيح وجرت عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة وغلب في استعماله حتى عبر به عن النية التي هي علة التحريم ثم قال والحاصل ان ذكر اسم غير الله لا يوجب التحريم عند مالك وفيه عن البنان وصرح ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب الذبائح ما نصه كره مالك ما ذبحه اهل الكتاب لكنائسهم واعيادهم

لانه رآه مضاهياً لقول الله او فسقاً اهل لغير الله به ولم يحرمه اذ لم ير الآية متناولة له وانما رآها مضاهية له لانها عنده انما معناها فيما ذبحوه لآلهتهم مما لا يأكلونه قال وقد مضى هذا المعني في سماع عبد الملك من كتاب الضحايا وقال في سماع عبد الملك من اشهب وسألته عما ذبح للكنائس قال لا بأس بأكله ابن الرشد كره مالك في المدونة اكل ما ذبحوه لاعيادهم وكنائسهم ووجه قول اشهب ان ما ذبحوه لكنائسهم لما كانوا يأكلونه وجب ان يكون حلالا لان الله قال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وانما تناول قوله عز وجل او فسقاً اهل لغير الله به فيما ذبحوه لآلهتهم مما يتقربون به اليها ولا يأكلونه فهذا حرام علينا بدليل الآيتين جميعا اه فتبين ان ذبح اهل الكتاب ان قصدوا به التقرب لآلهتهم فلا يؤكل لانهم لا يأكلونه فهو ليس من طعامهم ولم يقصدوا بذكاته اباحته وهذا هو المراد هنا وأما ما يأتي من المكروه في وذبح لصليب الخ فالمراد به ماذبحوه لانفسهم وسموا عليه باسم آلهتهم فهذا يؤكل يكره لانه من طعامهم اه وذكر العلامة التتائي عن عبارة ابن الصامت وأبي الدرداء وابي امامه جوازاً كل ما ذبح للصنم اه وقال العلامة التتائي عند قول المصنف وذبح لصليب أو عيسى أي يكره أكل مذبوح لاجله محمد وابن حبيب هو ما أهل به لغير الله وما ترك مالك العزيمة بتحريمه فيما ظننا الا للآية الاخرى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فاحل الله

لنا طعامهم وهو يعلم مايفعلون وترك ذلك أفضل وقال محمد أيضا كره مالك ماذبحوه للكنائس أو لعيسى أو الصليب أو ما مضى من احبارهم أو لجبريل أو لاعيادهم من غير تحريم اه ووجه الكراهة قصدهم به تعظيم شركهم مع قصد الذكاة اه منه بلفظه وفي بهرام وذهب ابن وهب الى جواز أكل ماذبح للصليب أو غيره من غير كراهة نظرا الى انه من طعامهم اه وقال في منح الجليل عند كراهة شحم اليهودي عن البناني ثلاثة أقوال في شحوم اليهود الاجازه والكراهة والمنع وانها ترجع الى الاجازة والمنع لان الكراهة من قبيل الاجازة والاصل في هذا اختلافهم في تأويل قوله تعالى وطعام الذين أولوا الكتاب حل لكم هل المراد بذلك ذبائحهم أو ما يأكلون فمن ذهب الى ان المراد به ذبائحهم أجاز أكل شحومهم لانها من ذبائحهم ومحال ان تقع الذكاة على بعض الشاة دون بعض ومن قال المراد مايأكلون لم يجز أكل شحومهم لانها محرمة عليهم في التوراة على ماأخبر به القرآن فليست مما يأكلون وفي منح الجليل أيضا عند الكلام على التسمية مانصه وقال في البيان والتبين ليست التسمية شرطا في صحة الذكاة لان قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه معناه لاتأكلوا الميتة التي لم يقصد الى ذكاتها لانها فسق ومعنى قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه كلوا مما قصدتم الى ذكاته فكني عن التذكية بالتسمية كما كني عن رمي الجمار بذكر اسمه تعالى حيث قال واذكروا

الله فى أيام معدودات اه المقصود منه وقال في كبير الخرشي ودخل في قول المؤلف ينا كح أي يحل لنا وطء نسائه في الجملة المسلم والكتابي معاهدا أو حربيا حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى ولا فرق بين الكتابي الآن ومن تقدم خلافا للطرطوشي في اختصاصه بمن تقدم فان هؤلاء قد بدلوا فلا نأمن ان تكون الذكاة مما بدلوا ورد بان ذلك لا يعلم الا منهم فهم مصدقون فيه اه ومثله في التتائى بلا فرق وقال في شرح الجمع عند قول المصنف وأما من يذكي فمن اجتمعت فيه أربعة شروط ان يكون مسلما أو كتابيا الخ واعلم ان المؤلف قد أطلق الكلام على صحة ذكاة الكتابي ولا بد من التفصيل فى ذلك ليصير كلامه موافقا للمشهور من المذهب وتلخيص القول فى ذلك ان الكافر ان كان غير كتابي لم تصح ذكاته وان كان كتابيا كاليهودي والنصراني سواء كان بالغا أو مميزا ذكرا أو أنثى ذميا كان أو حربيا فان كان ماذكاه مما يستحل أكله فذكاته له صحيحة ويجوز لنا الاكل منه وان كان مالك قد كره الشراء من ذبائحهم والاصل في ذلك ان الله قد أباح لنا أكل طعامهم ومن جملة طعامهم مايذكونه وان كان ماذكاه مما لا يستحله بل يقول انه حرام عليه فان ثبت تحريمه عليه بنص شريعتنا كذي الظفر في قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر فالمشهور عدم جواز أكله وقيل يجوز وقيل يكره وان لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا بل لم يعرف ذلك الا من قولهم

كانتي يسمونها بالطريفة بالطاء المهملة ففي جواز أكلنا منه وكراهته قولان وهما لمالك في المدونة قال اللخمي وثبت على الكراهة ولم يحرمه واقتصر الشيخ خليل في مختصره على القول بالكراهة ووجهه بن بشير باحتمال صدق قولهم وهذا كله اذا كان الكتابي لايستبيح أكل الميتة وأما ان كان ممن يستحل أكلها فقال ابن بشير فان غاب الكتابي على ذبيحته فان علمنا انهم يستحلون الميتة كبعض النصارى أو شككنا في ذلك لن نأكل ماغابوا عليه وان علمنا انهم يذكون أكلناه اهـ وأما مايذبحه الكتابي لعيده أو للصليب أو لعيسى أوللكنيسة أو لجبريل أو نحو ذلك فقد كرهه مالك مخافة ان يكون داخلا تحت قوله تعالى وما أهل لغير الله به ولم يحرمه لعموم قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهذا من طعامهم قال ابن يونس واستخفه غير واحد من الصحابة والتابعين وقالوا قد أحل الله لنا ذلك وهو عالم بما يفعلون اهـ وأما ماذبحوه للاصنام فلا يجوز أكله قال ابن عبد السلام باتفاق لانه مما أهل به لغير الله قال اللخمي في تبصرته فيما ذبحه أهل الكتاب الخ اهـ معظم العبارات التي توهم منها المدعي انها نصوص على جواز ماأفتى به ابن العربي وانه مذهب السادة المالكية جميعهم فالمالكية يقولون على زعمه بحل التي خرجت روحها بالخنق أو الوقذ لنا ولو رأينا الكتابي يفعل ذلك (فهل هذه العبارات) تفيد دعوى هذا المدعي أم لا لان موضوع غلبها فيما ذبح الذبح الشرعي غاية

الامر انه سمي فيها بغير اسم الله وبعضها هل الكتابي الآن تحل ذبيحته كالكتابي فيما سبق أفيد والجواب ولكم الثواب (وأيضا هل يجوز) الافتاء عند السادة المالكية بالقول الضعيف أم لا الجواب

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه أما بعد فان الافتاء بالقول الضعيف والشاذ والقضاء به وعمل المرء به في خاصة نفسه لايجوز مطلقا في الافتاء والقضاء وفي العمل في خاصة نفسه مالم يضطر والا فان وافق قوي مذهب آخر قلده وأما المسطور من العبارات المنقولة عن أربابها فلا يفيد دعوى المدعي بل بينها وبينه بون بعيد يظهر ذلك لمن تأمل قليلا والله أعلم

سليم البشرى

فانظر هذا الجواب فانه منع الافتاء والقضاء بالضعيف والشاذ وقد نسب شيعة المفتى في خاتمة رسالتهم جواز الافتاء بالضعيف للسادة المالكية مع ان المنع محل وفاق من المذاهب كما تقدم فقد افتروا على السادة المالكية وانظر قول فضيلة مفتى السادة المالكية يظهر ذلك لمن تأمل قليلا كأنه صريح في فساد دعواهم بان مأفتى به ابن العربي مذهب المالكية قاطبة

وفي ان هـذه العبارات المنقـولة ليست نصوصا فيمـا قالوا ولا محتملة له يصرح بذلك قوله في الجـواب بل بينها وبينه بون بعيد و بالجملة فهذا الجواب هدم غالب رسالتهم ونطق بانهم من أهل المكابرة وان تحملهم المشاق في تأليف هـذه الرسالة ليس لاظهـار الصواب بل لاظهار فضل كبيرهم وابطال ماهو حق كيف لاوقدجعلوا غير الدليل دليـلا فتبا لقوم يدعون انهم نصراء وهم في الحقيقة أعداء اذ النصر في هذا المقام لايكون الا من وجهة الحق وهم عنه مبعدون قال الشاعر سارت مشرقة وسرت مغربا شتان بين مشرق ومغرب وقال آخر ولست بالموجب حقا لمن لا يوجب الحق على نفسه فكيف لاوقد التبس عليهم العموم المراد لابن العربي بالعموم المراد للمالكية في هذه العبارات فان عموم ابن العربي محال للميتة المحرمة بالاجمـاع والـكتاب والعموم المراد للسادة المالـكية فى هذه العبارات بمعنى ما ذكر اسم الله عليه ومالم يذكر اسم الله عليه فبون بين العمومين

﴿ فصـل ﴾ في تحرير كلام الزهوني و بيان انه الموجه المقبول قد نظر في كلام بن العربي والحفار بخمسة وجوه (الاول) ان كلام ابن العربي وتوجيه الحفار له صريحان في اننا نقبل قول احبارهم ورهبانهم ان ذلك حلال عندهم واننا نصدقهم في ذلك قال وكيف نقبل قولهم بعد أخبار الله عنهم انهم حرفوا و بدلوا حسبما افصحت بذلك الآيات القرآنية والاحاديث المتواترة النبوية وقد ثبت في أصح الصحيحين

كذبهم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة مع علمهم وجزمهم بصدق لهجته وتوقعهم تكذيب الله تعالى اياهم لا علامه نبيه بذلك فلم يخشوا الفضيحة مع وقوع تكذيبهم ثم يعترفون به فكيف بغير النبي صلى الله عليه وسلم وفي أصح الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالذى أنزل الينا وأنزل اليكم فتصديقهم فيما ذكر مخالف للادلة المتقدمة والقواعد فلا سبيل اليه الا بنص أو شاهد اه قال شيخة المفتي ان كلام الرهوني هذا غير موجه أى لاينفع في رد ما لابن العربي والحفار وشبههم في ذلك ان هذا الكلام لايدل على عدم تصديقهم في الحكم الشرعى الذي نأخذه من دينهم اذلا طريق لعلمنا به الا منهم وان أحكام الشريعة نقلية وهذا حكم شرعى منقول من دينهم فهم المصدقون فيه يرشدك لذلك قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر وقد أمرنا بتركهم وما يدينون فلا نبحث ولا نفتش عليهم في دينهم بل نأخذ الحكم المحتاج اليه دينا مسلما اه وهذه الشبهة مبنية على ان ديننا ناقص محتاج لغيره من الاديان المحرفة المبدلة المنسوخة التي كتبوا كتبها بأيديهم وقولوا هى من عند الله اذ لو جرينا على ان ديننا كامل كما هو اجماع الامة المحمدية وان مالم يعلم من دلائلها الصريحية فهناك النظر والاستدلال فيهما غني عن ذلك لم نحتج لسوآلهم في شيء أصلا ولم يقل أحد بان ديننا ناقص لا صريحا ولا تلويحاً

وقد تقدم ايضاح ذلك أتم ايضاح (ومبنية) أيضا على ان هناك طريقا للمسلمين فى بيان التحليل والتحريم غير الوحي الذي هو مقصور على محمد صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى الآية صريح في انه لا طريق الى معرفة المحللات و المحرمات الا بالوحي على محمد صلى الله عليه وسلم فتعين ان يكون طريق نقلها من شرعنا لا من المبدل المنسوخ وما نقله عن المالكية من كتب الفقه لا يدل على مدعاه لان معناه محتمل فلم لا يجوز انهم مصدقون في ان التحريف حدث بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا في طريق الحل لحكم شرعي بل هو المتعين اذ هم جازمون بان ديننا كامل وبان الله لم يحل شيئا لنا و يجعل طريق حله مبينا في الكتب السالفة فنعوذ بالله من الخلط وقد تقدم فى الرد على الحفار ما يفيد عدم نسبة ذلك للمالكية أصلاً ثم أوردوا شبهة على الرهوني أيضاً بان استدلاله بلا تصدقوا أهل الكتاب فاسد لان التصديق المنهى عنه انما يرجع للايمان أي لا للاحكام الشرعية الفرعية والمعنى لا تعتقدوا حقيقة ما يخبرونكم عنه في الايمان بل قولوا آمنا بالذي أنزل الينا وأنزل اليكم ولا يلزم من عدم تصديقهم فيما يرجع الى الايمان عدم تصديقهم في الفروع المتعلقة بالديانات الاخراه وهذه الشبهة منشأها عدم فهم سابق هذا الحديث ولاحقه وعدم الاطلاع اذ هذا الباب مصدر بقوله عليه الصلاة والسلام لا تسألوا أهل الكتاب عن

شيء و بعد لا تصدقوا أهل الكتاب الحديث الذي رواه البخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما و بين ابن عباس فيه حكمة النهي عن السؤال فقال بن عباس كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث تقرؤنه محضاً لم يشب وقد حدثكم اي الله تعالى ان أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه وكتبوه بايديهم فالمعنى الذي ينحل اليه هذا الحديث باعتبار سابقه ولاحقه كما صرح به القسطلاني وفتح الباري لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوا اذا كان ما يخبرونكم به محتملاً لئلا يكون في نفس الامر صدقاً فتكذبوهم أو كذباً فتصدقوهم فتقعوا في الحرج أي واذا كنا لا نصدقهم ولا نكذبهم فلا نسألهم عن شيء أصلاً وهذا المعنى هو الذى صدر به البخارى الباب بقوله صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء وكتب عليه القسطلاني وابن حجر أي مما يتعلق بالشرائع لان شرعنا غير محتاج لشيء فاذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غنى الى آخر ما تقدم وابن عباس رضي الله تعالى عنهما بين لنا حكمة ذلك بان كتابهم محرف ومبدل وكتبوه بايديهم أي واذا كانوا كذلك فلا يصدقون في شيء من شرائع الاحكام فثبت بهذا اننا لا نصدقهم في الاحكام الشرعية الفرعيه وغيرها الا ما استثناه القسطلاني وغيره فيما تقدم وأما قوله قولوا آمنا بالذى أنزل الينا وأنزل اليكم فمعني الايمان بما أنزل اليهم اننا نصدق بان الله أنزل كتباً

من عنده كل واحد منها منزل على رسول معين حسبما فصله كتابنا والايمان بهذا الانزال ليس خصوصية للكتب السابقة بل لان الايمان به مندرج في الايمان بكتابنا حيث كلفنا الله بتصديق كل ما فيه قول أبو السعود ما معناه وليس المعنى أن نؤمن بان أحكام الكتب السالفة وشرائعها باقية بالكلية ولا أن نومن بان الباقي منها معتبر بالاضافة اليها بل ان نومن بان أحكام كل واحد منها كانت حقة ثابتة الى ورود كتاب آخر ناسخ له وان ما لم ينسخ منها الى الآن من الشرائع والاحكام ثابتة من حيث انها من أحكام كتابنا المصون الى يوم القيامة اه اذا علمت هذا تعلم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ليس معناه النهي عن التصديق في الايمان فقط وان اتيانه بقوله وقولوا آمنا بالذى أنزل الينا وأنزل اليكم لا يدل على ان متعلق التصديق هو الايمان اذ المعنى مع كونكم لا تصدقوهم في أخبارهم ولا تكذبوهم يجب عليكم أن تومنوا بان الله أنزل كتبهم بالمعنى الذى فصلناه حيث جاء كتابنا بذلك لاننا مكلفون بالايمان بكل ما جاء به فعلم من هذا كله ان استدلال الرهوني بلا تصدقوا اهل الكتاب الخ هو الصحيح المقبول وان شبهة الشيعة داحضة ناشئة عن قصورهم عن فهم الكتاب والسنة وان حكمهم على قول الرهوني فتصديقهم مخالف للادلة والقواعد بعدم الصحة مرتب على هذا القصور قد تنكر المعين ضوأ الشمس من رمد

وينكر انهم طعم الماء من سقم اذ كيف يكون قول الزهوني غير صحيح وحكمهم صحيحاً بعد ما علمت مما تقدم عن ابن عباس وشرحي البخاري وأبي السعود رضي الله عنهم وكيف لا يكون تصديق الكتابيين مخالفاً للادلة والقواعد بعد علمك بما تقدم من الادلة وغيرها ولما قال الزهوني فلا سبيل الى التصديق الا بنص او شاهد قال الشيعة أما النص والشاهد أي على تصديقهم فقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر مع انه لا طريق الي ذلك الا باخبارهم وقد نص الخرشي وغيره على تصديقهم أه فهذه الشبهة مركبة من ثلاثة ادلة أحدها الآية وسنتكلم عليها احدها وثانيها انه لا طريق لذلك الا باخبارهم أه وقد قدمنا ابطال هذه بان ديننا ليس محتاجاً الى اخبارهم لانه كامل وثالثها ان الخرشي وغيره قد نصوا على تصديقهم وقد قدمنا افساد ذلك أيضاً بان التصديق المراد للخرشي وغيره تصديقهم في ان التحريف حدث بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا في حكم شرعي وأما الآية فلا استدلال بها على تصديق اهل الكتاب في الاحكام الشرعية فاسدلان الخطاب لقريش حين قالوا الله اجل من ان يكون له رسول من البشر فقال تعالى لنبيه وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون أي جرت عادتنا بحسب اقتضاء حكمتنا بان لا نبعث لدعوتنا العامة الا رجالا نوحي اليهم بواسطة الملك او امرنا ونواهينا ليبلغوها الناس ولما كان المقصود من الخطاب بالذات تنبيه الكفار على

مضمون هذه الجملة عدل عن خطابه صلى الله عليه وسلم موجها الخطاب اليهم بقوله فاسألوا أهل الذكر أي الكتاب ان كنتم لا تعلمون ان عادتنا كذلك واننا لم نرسل للدعوة العامة ملكا ولا امرأة ولا صبياً والذي اعطى لعيسى صبياً عليه الصلاة والسلام وعلى نبينا فهي النبوة اذ هي اعم وبقطع النظر عن خصوص السبب ونجعل الخطاب عاماً للمؤمنين وغيرهم مع عموم اهل الذكر كذلك فيتعين ان يكون المعنى بالنسبة لسؤال المسلمين أهل الكتاب منزلا على تفصيل شرحي البخاري المتقدم من ان المراد لا نسألهم عن شيء من شرائع الاحكام وان كنا نسألهم عن الاشياء المصدقة لديننا وسؤالهم عن كون الله لم يرسل الا رجالا سؤال عن شيء مصدق لديننا لا عن شرائع الاحكام فتأمل بانصاف تعلم ان جميع ما أتوا به من الشبه وتكلفوه لم يدفع ايراد الزهوني بل هو باق موجه (وحاصله) قضية كلام بن العربي والحفار تصديق الاحبار والرهبان وقضية اخبار الله عنهم بانهم حرفوا وبدلوا مع عدم مبالاتهم من الكذب واعترافهم بانهم لا يصدقون اذ ثمرة الاخبار بذلك اجتنابهم وما حرفوا وما بدلوا اذ لا يصح اخذ العلم الا عن امين شرعاً واذا تعارض المقتضيان قدم العمل بمقتضى اخبار الله وكما ان قضية كلام ابن العربي مخالفة لمقتضى كلام الله مخالفة ايضاً لقوله صلى الله عليه وسلم لاتصدقوا اهل الكتاب عن شيء وقد علمت المراد بهذا الحديث مما تقدم فيقدم العمل بمقتضى الحديث لان كل

رأي يخالف السنة الصحيحة باطل كما انه يبطل بمخالفة الكتاب والاجماع وقواعد الائمة وقد علمت انه مخالف للقواعد ايضاً أها يضاح كلام الرهوني بسلام

﴿ الوجه الثاني ﴾ من رد الرهوني على ابن العربي والحفار قال الرهوني على تسليم تصديقهم تسليما جدلياً فلا وجه لتصديقهم في ان المنخنقة ومسلولة العنق والموقوذة في الرأس بشاقور مثلا حلال عندهم وعدم تصديقهم في ان الميتة والخنزير حلال عندهم وما فرق به من ان الله كذبهم في الميتة والخنزير دون المضروبة بشاقور مثلا لا يصح له لانه ان عني ان الله كذبهم في اخبارهم بحل الميتة ولحم الخنزير فليس في القرآن ولا في الحديث شيء من ذلك وان عنى ان الله كذبهم بقوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فهذه مصادرة لان الله كذبهم فيما زعما انهم يصدقون فيه لانها اما منخنقة او موقوذة وقد ذكر الله حرمة كل واحدة منها في الآية نفسها بقوله والمنخنقة والموقوذة الآية أه المقصود منه (قال) شيعة المفتي قول الرهوني هذا المذكور لا يرد على ابن العربي والحفار اذ لم يقل واحد منهم انا نصدقهم في المنخنقة دون الميتة والخنزير وانما منشؤه عدم فهم قصد الحفار فانا لا نكذبهم في أنه حلال عندهم على فرض كونه حلالا عندهم واخبروا به اذ ليست التفرقة بين مسلولة العنق والدم ولحم الخنزير مبنية على التصديق لهم وعدمه بل وجه التفرقة ان الميتة والدم ولحم الخنزير حرمت علينا بدليل خاص

آخر أخرجها من عموم طعام أهل الكتاب كما اشار اليه الحفار بقوله الا ما خص بخلاف مسلولة العنق فان حرمتها مقيدة بعدم ذكاتها في نبيها الخاص لانهم نصوا على ان الا ما ذكيتم فى الآية استثناء متصل يرجع الى المنخنقة وما معها وهو الوجيه كما تقدم فيفيد نصها الخاص حرمتها الا اذا ذكيت بأي نوع من انواع الذكاة فلا يكون النص على تحريم المنخنقة شاملا لما يكون الخنق فيه ذكاة أهم المقصود (محصل هذه الشبهة) ان المنخنقة والموقوذة في الآية مقيدتان من حيث التحريم بكونها غير مذكيتين لان الله تعالى قال الا ما ذكيتم أي بأي نوع من الذكاة ولو خنق كتابي مثلا فينحل المعنى حينئذ الى ان المنخنقة مثلا التي تحرم هي غير المذكاة ولو بخنق الكتابي فالمنخنقة بخنق الكتابي لم يكن لها دليل في شرعنا خاص يدل على تحريمها فتبقى داخلة في اباحة عموم طعام أهل الكتاب (وشبهتهم هذه) نشأت من عدم فهم قوله تعالى الا ما ذكيتم فلم يدركوا ان المستثنى هو ذكاة المؤمنين خاصة ومن المعلوم ان ذكاة المسلمين في المقدور عليه غير السمك والجراد هو المعروف شرعاً وليس خنق الكتابي منه باجماع المسلمين فهذه الشبهة مبنية على ان الا ما ذكيتم متناولة لخنق الكتابي وفهم ذلك باطل فبطلت شبهتهم فتعين ان يكون كلام الرهوني موجهاً ومحصله ان الله كما نص على حرمة الميتة ولحم الخنزير نص أيضاً على حرمة منخنقة الكتابي وموقوذته فقد كذبهم الله في حلها وجه ذلك

ان المنخنقة والموقوذة معرفتان بال الاستغرافية ومعطوفتان على الميتة المحكوم عليها بالحرمة ثم قال بعد ذلك الا ما ذكيتم فان كان الاستثناء منقطعا وكان المعنى لكن غير هذه المذكورات اذا ذكيتموه ايها المسلمون يكون حلالا فتكون المنخنقة والموقوذة باقيتين في حكم التحريم لم يستثن منهما شيء وتكذيب الله لهم اي للكتابيين فيهما واضح (وأما) على كون الاستثناء متصلا وقد علمت ان المستثنى هو ذكاة المسلمين لا غير فينحل المعنى ان المنخنقة والموقوذة اللتان تحرمان هما غير المذكيتين بذكاة المسلم فتبقى منخنقة الكتابي مثلا باقية في عموم التحريم فيكون القرآن مكذباً لهم في حل منخنقتهم كما كذبهم في الميتة فتبين بهذا ان الله نص على تحريم منخنقتهم كالميتة فلما ان أن يقول ابن العربي ومتابعوه بحل الجميع كالميتة والخنزير والدم والخمر ويكون هذا القول مخالفاً لاجماع المسلمين ولا يبالون به واما ان يقولوا بحرمة الجميع المقتضية بطلان قولهم وهو أهون من تحليل ما حرم بالاجماع لان فيه ما فيه وهذا كلام في غاية الحسن وأعلى طبقات القبول فقول الشيعة ان منشيء كلام الرهوني عدم فهم قصد الحفار كلام فاسد نشأ من الاجتراء على فهم كلام الله بغير وجهته ومما يدلك دلالة قوية على ما قدمنا ان الذين قالوا بأن الاستثناء متصل حلوا الآية بقولهم الا الذي ادركتموه وذكيتموه في حال الحياة ولم يقولوا ان المعنى الا ما قصدتم بخنقه الذكاة فاعتبروا يا أولى الابصار

(واعلم) انا قدمنا لك في آخر الباب ان الله كذب أهل الكتاب في تحليل النخنقة والموقوذة في آيتي البقرة والانعام كما أفاده الحصر اذ هو نفي واثبات وانا نقلنا ان حلها انما هو بالتغيير والتبديل من طائفة من النصارى وهم جمهور بروتستن دون غيرهم من بقية النصارى واليهود ومنه تعلم حقيقة كلام صاحب التوضيح حيث قال واستبعد أي قول ابن العربي هذا لان معنى طعامهم الحلال وأهل شريعتهم مطبقون على منع ذلك وتحريمه اهـ أي المتمسكون بدينهم

الوجه الثالث هو خاص باستشكال الخفاجي كلام السائل والحاظه فحاصله كلام السائل عن جواز الافتاء ظاهره أن يفتى به لمن يتعاطى من المسلمين ذلك أي الخنق وهو ممنوع اتفاقاً فاجاب الزهوني عنه بان هذا ليس مراد السائل اذ مراده هل يجوز لاحد أن يفتي برأي ابن العربي أم لا (الرابع) وهو وارد على كلام الخفاجي فقط الزائد به على ابن العربي حيث قال بل أهل المذهب كلهم يقولون ان طعام أهل الكتاب حل لنا الا ما خص من ذلك فوجه عليه الزهوني معارضتين احداهما كيف تدعي ذلك وأنت قد اعترفت في كلامك بان ما زال الطلبة والشيوخ يستشكلونه قول شيعة المفتي على هذا البحث فهو كما ترى لان الخفاجي دفع هذا الوهم الذي توهمه الطلبة والشيوخ ببيان قول كل أهل المذهب ان طعام أهل الكتاب حل لنا الا ما خص منه فبين ان الاشكال منشؤه الوهم وقصور الطباع

(محصل هذه الشبهة) ان اشكال الطلبة والشيوخ نشأ من نفورهم من أكل المنخنقة واستدل الحفار على بطلان هذا المنشأ ببيان قول أهل المذهب ان طعام أهل الكتاب ولو منخنقة أو بغلاً حل فالحفار وان اعترف باستشكال الشيوخ والطلبة قد أتى بما بين به انه لا وجه لهم فاعترافه حينئذ لا يكون معارضاً لقوله بل أهل المذهب الخ اه (وأنا أقول) ان الحفار والشيعة لم يفهموا حقيقة وقفة الطلبة والشيوخ اذ حقيقتها ان رأى ابن العربي هذا مخالف للكتاب والسنة والاجماع والمفسرين ومخالف لقواعد المالكية ونصوصهم ولم يقل أحد من المالكية السابقين عليه به وشنع المتأخرون عنه عليه وقول الحفار لا يصلح ان يكون جواباً لشيء من هذا اذ الجواب الصحيح انما يكون بالنقل الدال على ذلك من كتاب او سنة او اجماع او نص عن امامه كما تقدم فشبهتهم موجهة فكيف يقول الحفار ان اهل المذهب كلهم يقولون ذلك مع توقف هؤلاء هذه الوقفة الموجهة (وثانية المعارضتين) كيف يدعي الحفار ان اهل المذهب كلهم يقولون ذلك وعبارات اهل المذهب مصرحة بخلاف ما نسبه الحفار اليهم وأتى بجملة من العبارات الدالة على خلاف ما نسبه الحفار اليهم منها عبارة أبي الوليد الباجي في المنتقى حيث قال واذا علمت ان النصراني ممن يستبيح الميتة فلا تأكل من ذبيحته الا ما شاهدت ذبحه ووجه ذلك انه انما يستباح من ذبحه ما وقع على وجه الصحة والمسلم أصح ذبيحة منه

وهذا حكمه فاذا علم انه قتل الحيوان على الوجه الذي لا يبيح اكله أى في شرعنا وجب الامتناع من اكل ما مات من يده من الحيوان الا ان يعلم ان ذكاته وجدت منه على وجه الصحة أى الشرعية لما يتوقع ان يكون حصول ذلك منه على وجه القتل المنافي للاباحة قال مالك وسواء كان ذميا او حربيا اه فهذه العبارة وان كان موضوعها كون الكتابى الآكل للميتة لا تستباح ذبيحته الا اذا شاهدنا ذبحه الا انها دلت من جهة أخرى على انه لا بد من تحقق موافقة ذبحه لشرعنا اذ لو لم يشترط تحقق الموافقة لما اشترطت المشاهدة يدلك على ذلك قول ابن الوليد نفسه انما يستباح من ذبحه ما وقع على وجه الصحة وقوله فاذا علم انه قتل الحيوان على الوجه الذي لا يباح اكله وجب الامتناع من اكل ما مات من يده من الحيوان الا ان يعلم ان ذكاته وجدت منه على وجه الصحة فهذا كلام السادة المالكية ينادي بملء فيه انه يشترط في ذكاة الكتابيين ان تكون موافقة للصحة الشرعية عندنا لكن الشيعة عن الحق صم بكم عمي فهم لا يعقلون (ومنها) عبارة بن عرفة روى محمد ان عرف اكل الكتابي الميتة لم يؤكل ماغاب عليه قات كذا نقلوه وقبلوه والا ظهر عدم اكله قطعاً لاحتمال عدم نية الذكاة اه منه فهذه العبارة وان دلت على عدم الاكل مطلقاً دلت ايضاً على انه لا بد من موافقة ذكاة الكتابى تحقيقاً للصحة الشرعية لان منع بن عرفة الاكل مطلقاً

لعدم تحقق النية المشروطة عند المالكية وقد سبق ابن راشد ابن عرفة الى ما قال فقد قال في الجواهر مفهوم قوله فان غاب انه لو لم يغب عليها يباح لنا الاكل منهـا و بذلك صرح الباجي وصاحب الذخيرة قال بن راشد والقياس ان لا تؤكل لان الذكاة لا بد فيها من النية اه ملخصاً (ومنها) عبارة بن ناجي ونصها اختلف المذهب اذا كان ممن يسل عنق الدجاجة فالمشهور لا تؤكل أي اذا غاب واختار بن العربي اكلها ولو رأيناه مخالفاً قال بن عبدالسلام وهو بعيد اه ملخصاً ونقل هذه العبارة بلفظها الحطاب واحمد بابا وسلما بعد رأي ابن العربي (ومنها) عباراتهم الدالة على منع اكل صيده بالعقر الى ان قال الرهوني ويكفي في كون ما لابن العربي شاذا اتفاق الائمة على عزوه له وحده ولم يعترضوه فكيف مع اعتراض غير واحد له كقول ابن سراج السابق انه هفوة وقول بن عبد السلام السابق وهو بعيد وقول التوضيح ما نصه ونقل عن بن العربي الجواز فيما قتلوه ولو رأينا ذلك لانه من طعامهم واستبعد اه وقد بالغ البساطي في انكاره فقال ما نصه ليت قوله هذا لم يخرج للوجود ولا سطر في كتب الاسلام اه منه بلفظه نقله احمد بابا واقره اه الرهوني أي اذا كانت هذه النصوص دالة على نقيض ما لابن العربي فكيف يقول الحفار ان أهل المذهب كلهـم يقولون ذلك وكيف يقول ذلك وهو بديهي الفساد (قال شيعة المفتي) موضوع هذه النصوص لا يخرج عن كون المسلم لا يحل

له اكل مذكاة الكتابى التي لم نشاهد ذبحها اذا كان يستبيح الميتة وان بعضهم استظهر عدم الاكل مطلقاً ونقل هذه النصوص من الخطأ البين اه ملخصاً وتركوا كلام أبي الوليد وابن عبدالسلام والبساطي وغيرهم الذي موضوعه تغليط بن العربي وراءهم ظهرياً ليمكنهم السفسطه على المسلمين في احكام الدين ثم علاوا كون نقل الرهوني العبارات السابقه من الخطأ البين بأن الميته وهي التى لم تقصد ذكاتها بأي نوع من انواع التذكية على ما سبق هي موضوع تلك النصوص (فمحصل شبهتهم هذه) ان نقل الرهوني العبارات السابقة التي موضوعها ماتقدم من الخطأ البين لان هذه العبارات لها موضوع آخر وهو الميتة التى لم تقصد ذكاتها بأي نوع من انواع التذكيه وابن العربي والحفار مطابقان لهم في ان الميتة هي التي لم تقصد ذكاتها بأي نوع من انواع التذكية (اقول) هذه الشبهة فاسدة من وجوه (احدها) ان كون موضوع العبارات عدم الاكل من ذبيحة الكتابي الآكل للميتة اذا غاب لا يمنع جهة الدلالة على صراحتها في خلاف ما قاله الحفار لان جهة الدلالة ماصرحت به هذه العبارات من اشتراط كون ذكاتهم موافقة لشرعنا وليست جهة الدلالة هي الموضوع المذكور فقد التبست عليهم جهة الدلالة بالموضوع (ثانيها) كون اهل المذهب وخصوصاً اصحاب هذه العبارات يقولون بأن الميتة هي التي لم تقصد ذكاتها بأي نوع ولو خنق الكتابي محض مكابرة اذ لم يقل أحد من اهل هذه العبارات بان

منخنقة الكتابي قصدا مذكاة الا بن العربي ومتابعوه ينطق بذلك جميع كتبهم التى بين فيها شروط الذكاة واحكامهاوتشنيعهم على ابن العربي فما اجراهم على أهل المذهب (ثالثها كون ابن العربى والحفار قائلين بان الميتة هي التى لم يقصد ذكاتها بأي نوع من انواع التذكية اقتراء عليهما لانهما جعلا مناط الحل اطعامهم كوننا نراه حلالا في دينهم فقط وان لم يكن هناك نية لذكاته فقد (بان لك انهم حذفوا من عبارات الرهوني العبارات التي موضوعها عين تغليط ابن العربي لانه لم يمكنهم التأويل فيها بوجه ما واقتصروا على بعض العبارات وتمسكوا بان موضوعها غير دال ومفيد للرهوني وان الميتة عند الجميع هي التى لم تقصد ذكاتها وان ابن العربي والحفار يقولان بان الميتة كذلك وبان لك بطلان هذه التمسكات الفاسدة فكلام الرهوني موجه ومقبول ومحصله كيف يقول الحفار بان اهل المذهب كلهم يقولون ذلك وعباراتهم صريحة في انه يشترط في ذكات الكتابي ان تكون طبق الصحة الشريعة المقررة في مذهبنا وكيف يقول ذلك وقوم من عظماء المالكية كابن عبدالسلام وبن سراج والبساطي استبعدوا رأيه وشنعوا عليه غاية التشنع ولم ينكر عليهم فكلام الحفار بان أهل المذهب الخ باطل كما علمت أما ايضاح كلام الرهوني الذي هو فى أعلى طبقات التوجيه فقول الشيعة وانما الكلام فيما فعل بها الكتابي فعلا هو ذكاة في شريعتهم ولم تكن ذكاة فى شريعتنا لانه لا دليل على تخصيص طعام اهل الكتاب

وقصره على ما هو ذكاة عندنا لان المعتبر في الحل لنا ما هو عندهم في شريعتهم واضح الفساد اذ الدليل على القصر والتخصيص اجماع المسلمين والكتاب كما بينا وكون المعتبر في الحل لنا ما هو عندهم في شريعتهم يستلزم عدم نسخ شريعتهم وان المحرمات في شرعنا تحل لنا اذا كانت حلالا في شريعتهم فما لهؤلاء الشيعه في كل واد يهيمون وهم عن الحق معرضون وقولهم على قول الرهوني وأما عدم حل صيده نظراً لان حل الصيد رخصة لنا ودليل تحليله خاص بنا اه قالوا فمع عدم الاتفاق عليه ليس له وجه اه هذا منهم غفلة عن جهة الدلالة اذ وجه الدلالة للرهوني ان كل أهل المذهب لو قالوا برأي بن العربي لما حرموا معقور الكتابي حال الصيد اذ المقر طريق حل لهم في شريعتهم وأهل المذهب لم يعتبروه طريق حل واعتبره بن العربي فكيف يقولون كلهم برأيه

(الوجه الخامس) من تنظير الرهوني وهو خاص بكلام الحفار قال قول الحفار ولا اشكال فيه هو مشكل غاية عقلاً ونقلاً وقد قدمنا دليل ذلك على انه مشكل عقلاً ونقلاً بما لا شك معه أصلاً اه قال الشيعة قد علمت انه لا اشكال فيه عقلاً بل هو المعقول لما سبق اه يريدون به ما تقدم لهم المذكور في فصل رسالتهم السادس وقد أبطلناه وبينا انه لا يصلح ان يكون مبنى لحكم شرعي أصلا في الفصل الاول الذي يلي باب الرد على بن العربي قال الشيعة

ولا اشكال فيه نقلا لانه لم يكن هناك مايخالفه في المذهب اه قد قدمنا لك ان هذه الدعوى محض مكابرة وحكمنا فيها مفتي السادة المالكية فحكم بان عبارات أهل المذهب بعيدة عن رأى ابن العربي وقدمنا أيضا عبارات أهل المذهب الناطقة بتغليط ابن العربي عن الرهوني (قال الرهوني) بعد ان تم الوجوه المتقدمة الواردة فان قلت فما تصنع باحتجاج ابن العربي على ماقاله بأباحة العلماء قبولنا منهم مايعطونه لنا من نسائهم وأولادهم فيحل لنا وطؤهم قلت هو احتجاج مردود بدون مين لوضوح الفارق بين المسئلتين فلا يصح قياس احداهما على الاخرى فضلا عن ان يكون من قياس الاحرى ثم وجه أباحة ذلك أى قبول النساء والاولاد بانه مباح لنا بالاصالة لتلبسهم بالكفر الذى هو سبب الرق اذ لو امتنعوا واسرناهم كانت أموالهم غنيمة لنا وأولادهم ونساؤهم أرقاء ويجوز وطء النساء حينئذ بدون عقد للملك اه فاشار بقوله انما الى ان علة الحكم ليست هي ابتاء الكتاب بل هى شيء آخر فبطل قياس ابن العربي اه قال الشيعة هذا الفرق مبني على عدم دقة النظر فيما يرمى اليه ابن العربي والخفار لانهما انما قصدا ان الكفر يحرم علينا نساء الكفرة كما في المجوسية والوثنية وأحلت لنا نساء أهل الكتاب لانهم أهل كتاب فاذا كان كونهم أهل كتاب يحل نساءهم فبالاحرى يحل ذبائحهم اذ حرمة الفروج فوق حرمة الطعام اه (محصل شبهتهم) هذه ان

الرهوني لم يفهم كلام ابن العربي وان معنى كلامه ان الكفر يحرم علينا النساء كما في المجوسية وان ايتاء الكتاب هو الذى حلل لنا نساءهم فكون الايتاء حال النساء فليحلل منخنقتهم بالطريق الاحرى اه (وانا أقول) ان هذه الشبهة فاسدة لانها مبنية على عدم فهم القياس هنا وبيانه ان ابن العربي قاس أكل منخنقة الكتابي على قبولنا أولادهم ونساءهم وعلى وطيء نسائهم المعطيات لنا صلحا بدون عقد فالمقيس الاكل المذكور والمقيس عليه أخذ الاموال ووطيء النساء والحكم هو الحل والعلة ايتاء الكتابي فقال له الرهوني ان الايتاء ليس علة لحل الجماع بلا عقد ولا لاخذهم والعلة في حل الجماع بلا عقد هي الرق المترتب على الكفر يدلك على ذلك اننا اذا أسرنا نساءهم من غير صلح حل لنا الجماع بالرق لا بالايتاء لان الايتاء لم يحلل جماعا بدون عقد أصلا فلا يكون علة اذ لو صلح لما احتجنا الى عقد في محصناتهم الحرائر وبهذا تبين فساد قياس ابن العربي وقد قدمنا لك فساده من وجوه آخر منها انه ليس بمجتهد مذهب حتى يقبل منه التخريج على قواعد امامه ومنها مخالفة شرط التخريج فبهذا تعلم فساد قول الشيعة مع ان عبارتهم غير مسلمة الالفاظ والمعاني اذ الذى قاس هو ابن العربي فقط والكفر المطلق ليس بمانع وانما المانع نوع خاص وقولهم فاذا كان كونهم أهل كتاب يحلل نساءهم اهمن ذا الذى قال ان ايتاء الكتاب يحلل الجماع بدون عقد وعليهم اغلاط عليهم حل الجماع

بحل العقد فقالوا ماقالوا اه الكلام على توجيه كلام الزهوني وقد علمت منه ان الشيعة كما اجترؤا فيه على الزهوني اجترؤا على أهل المذهب ونسبوا لهم ماهم بريئون منه واجترؤا على كتاب الله وعلى سنة رسوله فأولوهما بغير وجهة الحق واجترؤا على الدين فجعلوه ناقصا محتاجا للشرائع المنسوخة في الاحكام ثم قالوا في آخر الفصل وينبغي ان يكون على رأى بن العربى كل أهل الاجتهاد لقوة دليله اهمعنى هذا الكلام ان رأى ابن العربي الذي تبين لك انه شاذ وانه مخالف للكتاب والسنة والاجماع وانه لم يكن موافقا لقواعد الامام مالك قد أخطأت الائمة في عدم جعله مذهبا لهم ووجه خطائهم انه قوى الدليل وهذا من عمي البصيرة فانها لاتعمي الابصار ولكن تعمي القلوب التى في الصدور ومعاذ الله ان يقول امام من المجتهدين بمثل هذا الضلال المنبوذ بالدلائل القطعية

يقضي على المرء في أيام محنته حتى يرى حسنا مايس بالحسن

قال تعالى أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فان الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء

﴿ خاتمة ﴾ قول الشيعة في خاتمتهم قد استبان لك مما تقدم ان مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من أكابر الصحابة والتابعين أجمعت على حل الذبيحة المسؤول عنها من الترنسفاليين على الوجه المتقدم اه قد ذكرنا في الباب الاول مايعلم منه ان المسؤول

عنها ذات أنواع وبعض أنواعها ماخرجت روحها بالضرب والوقذ قبل قطع رقبتها وهذا النوع لم يقل بحله أحد من أئمة المسلمين فضلا عن عدم اجماعهم وعلى تسليم ان المسؤول عنها هي المذبوحة حال الحياة فنقل المذاهب لايفيد المفتي شيئا لان استدلاله لاينطبق الا على حل نحو المنخنقة والموقوذة فقولهم ان المسؤول عنها ماذكر انتقال لدعوى أخرى ودليل آخر وهو المحرم عند أهل النظر وقد بينا لك فساد هذه الجملة من جهات أخرى لان مثل ذا لايسمى اجماعا وانها مشتملة على ماهو مجمع على تحريمه وان بعض العلماء قال من أفتى بكل قول أو وجه من غير نظر الى ترجيح فهو جاهل خارق للاجماع راجع الباب الاول فانه قد أعرب غاية الاعراب عن مكنونات هذه الجملة وقولهم وان المالكية أجمعوا على حل مذكي أهل الكتاب اه أى ولو منخنقة قد علمت ان هذه فرية وان مفتي السادة المالكية أفتى رسميا بخلافها وقولهم وان الميتة والمنخنقة وما معهما انما تكون محرمة اذا لم تذك بأي ذكاة اه فيه ان الاستثناء فى الآية لم يرجع الى الميتة بل الى المنخنقة وما بعدها وقد تقدم لك ان المستثنى هو ذكاة المسلمين ولا يصح ان يقال فيها بأى نوع ولو لخنق الكتابي وقولهم واما ما هو مذكور في كتب المالكية فى الذكاة من شروط وغيرها انما هو بالنسبة لمن اتبع الشريعة الاسلامية وتدين بها اه قد سبق ان كتب المالكية مملوءة بشروط ذكاة الكتابي وهو غير متدين بديننا وقولهم وهذ

يجعل للمشتغل بالفتيا مجالا واسعا اه ان أراد رأى بن العربي فقد تقدم انه شاذ وان أراد ان مذهب المالكية أجمع على رأى بن العربى فقد تقدم لك كذبهم في ذلك وان أراد به المذاهب الاربعة فقد تقدم انه لم يقل مذهب منها بحل نحو المنخنقة وان من أفتى بكل قول أو وجه من غير نظر الى ترجيح فهو جاهل وخارق للاجماع وقولهم ولما علم حال الترنسفاليين من غلبة الجهل عليهم وعدم قدرتهم على فهم مايلقى اليهم الا ما كان ضرورياً أو بسيطاً جداً اه هذا غير مسلم لان سوآل الترنسفالى ناطق بأن مراده التحكيم لا التسهيل راجع سوآله اذ لو اتصفوا بالجهل والبساطة لما سألوا هذا السوآل وطلبوا فيه التحكيم وعلى تسليم انهم جهال جداً فجهلهم لا يسوغ للمفتى الافتاء بالقول الشاذ المنبوذ الذي لم يوافق كتاباً ولا سنة ولا قاعدة امام اذ هو لا يجهل أن الافتاء بالشاذ حرام وغير معتبر وقولهم لانه يفتح لهم باب فتنة الخلاف بينهم نظرا لجهلهم اه تقدم لك ان الخلاف في الفروع ليس بفتنة باجماع الامة وعلى تسليم ذلك جدلا فالبحث وارد عليه من حيث انه أفتى بالشاذ اذ لو تركه وأفتى بمعتمد مذهب الحنفية فقط لم يكن هناك خلاف ولا فتح باب فتنة (فمحصل الاسباب) التى حملت المفتي على ان يفتي برأي بن العربي في الذبيحة على ماقاله الشيعة ان الترنسفاليين يغلب عليهم الجهل لاقدرة لهم على فهم كلام أبي حنيفة والائمة لكونه غير بسيط وهم في أطراف بعيدة مع ان كلام الائمة

يفتح لهم باب الفتن مع انهم قوم قليلون والمفتي أستاذ حكيم يضع الشيء في محله فحكمته اقتضت أن لا يفتي لهم بمعتمد أبي حنيفة فقط لانه غير بسيط وفتح باب للفتنة ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح اه وخلاصة كلامنا على هذا المقام اننا لا نسلم الجهل وعدم قدرتهم على ما يلقي اليهم من فهم معتمد المذاهب اذ لو كانوا جهالا غير قادرين لما قال سائلهم أتيت الى بلاد مصر كي استعمل من فضيلتكم جواب الاسئلة الآتية التي حارت فيها علماء الترنسفال ووقعوا في مهامه الخبط والضلال فمنهم من اتبع هواه فضل وأضل ومنهم من اهتدى الى سواء السبيل فهذا الكلام يدل على انهم يميزون الهوي من الحق وان اتباع الهوى ضلال واتباع الحق رشد و يدل على انهم طالبون بيان الحق ليردوا به على من ضل وأضل وان الحكمة الشرعية توجب على المفتي حينئذ أن يبين لهم معتمد مذهبه الذي يفتي به ويذكر لهم في الجواب حقيقة الذبح وشروطه المعتمدة ويقول للسائل من وافقت فتواه هذا البيان فهو الصواب وما خالفه فهو الخطأ أو يستفصل من السائل عن أجوبة علمائهم ثم يبين الحق من الباطل وهذا السؤال يدل على انهم غير طالبين التسهيل والترخيص بل طالبون ان يتخلقوا بأخلاق أهل السنة والجماعة والذي أجابهم به المفتى اذا نظروا فيه ووجدوه غير منطبق على مذهب من مذاهب الائمة المدونة مذاهبهم أوقعهم هذا الجواب في ريب فيما يعلمونه وربما أحدث فتنة في دينهم

وكان هو باب الفتنة كيف لا وقد أوقع هذا الجواب بعض عوام الازهريين في لبس وزلزلهم عن العقائد التى كانت تربيتهم عليها حتي صوبوا هذا الرأي وجعلوه مذهب مالك وهو بريء منه فهذا برهان ساطع على أن الحكمة الافتاء بمعتمد مذهب الحنفية أو الشافعية بألفاظ عذبة يفهمها العالم والجهول اذا كانوا لا قدرة لهم فرضاً وقولهم فافتاهم بمذهب المالكية قد علمت غير مرة أنه ليس مذهبهم ولو كان عند الشيعة أدني تأمل مع انصاف وتأملوا في كلام الرهوني أدني تأمل لفهموا الصواب وتابوا الى الله من نسبة هذا الي المالكية وقولهم ان رأي ابن العربي مذهب المالكية وانما نسبه المفتي الى ابن العربى لانه أول من أظهره اهفيه انه لو كان مذهباً للمالكية لما صرحوا بنقيضه وان من تأخر عن ابن العربي لم يقره على انه صحيح في نفسه فكيف ينسب للمالكية والحق الوجيه الجزم بأنه ليس مذهب المالكية كما ينطق بذلك جواب كبيرهم اذ جوابه عول على عادة أهل الكتاب ومالك وأصحابه بريئون من ذلك وقولهم ولا يلام على المفتى انه حنفي لا يناسبه أن يفتي بغير مذهبه لان الحنفية نصوا على ان للمفتى أن يفتى بمذهب المالكية للضرورة اهفيه انه لا ضرورة وان فتواه لم توافق مذهب المالكية بل وافقت رأياً شاذاً وقولهم وأي ضرورة أكبر من ضرورة مسلمي الترنسفال اه فيه ان الترنسفالى لم يذكر ضرورة في سوآله ومع ذلك فضرورتهم غير مبيحة لاكل الميتة فما زعموه ضرورة ليس بضرورة فهذا لا يصدر الا

ممن يجهل الفرق بين الضرورة والحاجة وقولهم فقد نص علماء المالكية على ان للمفتى أن يفتى بالضعيف متى قوي عنده اه قد علمت مما تقدم خطأ هذا وان الاجماع على عدم جواز الافتاء بالضعيف والشاذ وقولهم ومنه تعلم أن من أكثر القيل والقال في فتوي المفتي المذكورة وشدد النكير عليها لم ينشأ له ذلك الا من جهله بتلك النصوص وعدم اطلاعه اه قد اتضح لك ان الشيعة هم الذين لا يفهمون فهم جاهلون ويجهلون انهم جاهلون بها كيف لا وقد تقدم لك ما ينطق بانهم غير مدركين وتقدم لك آيات بينات على انهم غير فاهمين فالحق عند من نادي بالنصح علي مفتي المسلمين بالرجوع الي الحق المبين كيف لا وهو المؤيد بالبراهين ولا يغتر بتحسين نصير اذ هو العدو الكمين (وهذا) آخر ما أردناه ويسره الله لنا من الهداية الى الصراط المستقيم ومن اطفاء فتنة الدين القويم والصلاة والسلام على سيد النبيين وعلي آله وأصحابه أجمعين وكان الفراغ من هذا وكتابته يوم الاثنين المبارك الموافق ثمانية عشر من جمادي الاولى سنة الف وثلثمائة واثنين وعشرين من الهجرة على صاحبها أفضل صلاة وتسليم

﴿ هذا خطأ وصواب وقع في هذا الكتاب ﴾

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
٣	٤	مفسوده	مردوده
٥	٨	وعن	عن
٧	١٥	او	و
٨	١٦	ومن	من
٩	١٧	دافعه	دافعة
١١	١٤	جل	حل
١٦	١	يكون عنده	عنده
١٦	٨	يأسي	يؤسس
١٦	١٦	فليتكلا	فليتكلم
١٦	١٧	الاجه	الاوجه
١٦	١٨	له	لهم
٢١	١٠	متوضؤ	متوضؤ
٢٦	١٠	الشمية	التسمية
٢٨	١٨	لنحو محال	محال لنحو
٣٠	١٤	الأيمة	الائمة
٣٠	١٩	الحنقى	الحنفي

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
٣١	١٨	فان	وان
٣٤	١٩	عة	علمت
٣٧	٧	ذا	اذا
٣٧	١٥	يتبين	تبين
٤١	٧	ان لا	الا
٤٢	١٢	عل	على
		قذ	قد
٤٥	٧	ذلة	زلة
		ذلانه	زلات
	٨	ذات	زلت
٤٥	١٩	خر	آخر
٤٨	٧	ذله	زله
٤٩	١٥	لا تسئلوا	لاتسألو
٧٥	١٨	بن	ابن
٨٥	٣	بانه	بان
٥٩	٧	الحزبيين	الحربيين
٦٦	١٢	واقروه	واقره
٦٣	٣	المدنونه	المدونه

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
٦٣	٧	بن	ابن
٦٢	١٠	من ما	مما
٦٤	٥	ابن الرشد	بن راشد
٦٤	١٤	يوكد بكره	ويكره
٦٨	١٨	كانه	فانه
٧٠	٥	تبكذبوا	تكذبوا
٧٢	٧	بن	ابن
٧٢	١٥	بن	بين
٨٤	٩	أحدهما	الصواب حذفها
٧٥	١٢	بن	ابن
٧٦	٨	بشاقوو	بشاقور
٧٨	٤	لمسلمون	المسلمون